رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير
يسر ولا تعسر رب تمم

هذا كتاب شرح
معدل الصلاة
للبركاني

بالخير وبه نستعين
بالخير وبه نستعين
بالخير وبه نستعين
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة مفتح العبادة وجعل تعديلها مطمح
السيادة والصلوة والسلام على رسوله الذي جعلت فيها قرة عينه
وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه اما بعد
فيقول المفتقر الى الله الغني الصمد عبده موسى بن احمد البركاني مولدا
ثم النيكدوي موطنا لما كانت الرسالة المشهورة بمعدل الصلوة
المنسوبة الى المحقق الفاضل والمدقق الكامل مولانا محمد بن بير علي
البركوي عفي عنهما العفو العلي مشهورة بين اولي الالباب وصارعة
في ميدانها فرسان هذا الباب وكانت مغلقة يحتاج الى حلها
الطلاب ولم نطلع شرحا يزيل معضلات هذا الكتاب والتمس
مني مرة بعد اخرى حلها بعض الاحباب اردت ان املي عليها ما كتبه
ذلك الفاضل في حواشيها وما خطر بخاطري الفاتر لدسها ولما كانت
الرسالة مشهورة بالمعدل سمينا ما مليناه عليها موضح المعدل
راجيا من الطالبين الدعاء النافع الى يوم الجزاء فان فاتني الذكر الجميل
فحسبي ما ارجوه من الاجر الجزيل فيها اذا شرع في المقصود متوكلا على الحي
الودود فاقول بعون الله الملك المعبود ان المصنف رحمة الله عليه

بعد تيمن

بعد تيمن بالتسمية افتتح كتابه بحمد الله امتثالا للحديث الشريف
واداء لحق شيء مما يجب عليه شكر نعمائه التي من آثارها
تأليف هذا الكتاب اللطيف فقال الحمد لله اختار الاسمية
على الفعلية اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما يحمده
المؤمنين في الموضع العديد الاول حين وقع النداء وقيل
وامتازوا اليوم ايها المجرمون فان المؤمنين اذا تميزوا من المجرمين
يقولون الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين والثاني انهم
اذا جاوزوا الصراط يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن والثالث انهم اذا قربوا الى الجنة ونظروا اليها واغتسلوا
بماء الحيوة يقولون الحمد لله الذي هدينا لهذا والرابع انهم
اذا دخلوا الجنة واستقبلهم الملائكة بالتحية يقولون الحمد
لله صدقنا وعده والخامس انهم اذا استقروا في منازلهم
يقولون الحمد لله الذي احلنا دار المقامة من فضله والسادس
انهم كلما فرغوا من الطعام يقولون الحمد لله رب العالمين كذا
ذكره صاحب المجالس في شرح الدار اليتيم ثم تفصيل معنى الحمد
واللام فيه والاحتمالات في هذا الباب متروك للاحباب حذرا
عن الاملال في الكتاب ومن اراده فليرجع الى شرحنا للفرائض
المحمودي الذي رحم عباده اي الذي رحم جميع عباده المؤمنين
المكلفين باقامة الصلوة اي الصلوة المفروضة وتعديلها

تعديل اركانها بقوله الكريم اقيموا الصلوة الاية فان اقامة الصلوة
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالها من اقام
العود اى قوم وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما تشبيه القائم
كذا قال القاضى وغيره من المفسرين فيفهم من هذه الاية الكريمة
ما موره الصلوة وتعديل اركانها على ما سياتى مفصلا ان شاء
الله تعالى ففى قوله وتعديلها براعة الاستهلال على ما لا يخفى
وجعلها راس الدين اى جعل الصلوة بواسطة رسوله عليه
السلام اشرف اعمال الدين كما ان الراس اشرف اعضاء المسلمين
فحينئذ فيه تشبيه بليغ من قبيل زيد اسد واستعارة مصرحة
من قبيل ذكر المشبه به وارادة المشبه على مذهب من جوز ذكر طرفى
التشبيه فى الاستعارة المصرحة كما بينه العلامة التفتازانى
فى المطول فكن على بصيرة فيما ياتى من مثل هذا كالعروة والبرهان
والله تعالى هو المستعان قال فى الحاشية اشارة الى ما رواه الطبرانى
فى الاوسط والصغير موضع الصلوة من الدين كموضع
راس من الجسد انتهى وعروة الاسلام اى جعل الصلوة
من اعمال الاسلام كالعروة فى الابريق فى الاهتمام بها والمحافظة
عليها لنفعها فى تيسير الاخذ والاستعمال وافضل اعمالها اى جعل الصلوة
افضل اعمال العباد فالضمير راجع اى العباد المذكور سابقا باعتبار تانيثه
الجماعة وتفكيك الضمير سهل عند من هو اهل وقال فى الحاشية اشارة الى ما

رواه



رواه احمد بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال ان رجلا اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عنه عن افضل الاعمال فقال عليه السلام الصلوة ثم قال
ثم مه قال الصلوة ثم قال ثم مه قال الصلوة ثلث مرات ثم قال ثم مه قال الجهاد
فى سبيل الله انتهى وجعلها نورا يستضىء به يوم القيمة كل من يحافظ عليها عند
شدائد الظلمات ونجاة تنجى من يحافظ عليها يوم القيمة من الافزاع والاهوال
وقال فى الحاشية اشارة الى ما رواه احمد باسناد جيد عن عبد الله بن عمر
رضى الله مرفوعا من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نورا وبرهانا ونجاتا بل كان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وابى بن خلف انتهى يعنى ان من لم يحافظ على الصلوة المفروضة ان
تركها منكرا فرضيتها يكون كافرا لانكاره ما هو من ضروريات الدين ويكون
يوم القيمة مع سائر الكفرة فى العذاب ان مات على هذه الحالة نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وان تركها غير منكر فرضيتها لا يكون
كافرا فقوله عليه السلام بل كان يوم القيمة مع قارون الى اخره اما محمول
على المبالغة فى التهديد والزجر لان ترك الصلوة وان عمدا لا يخرج العبد
المؤمن من الايمان عند علمائنا الحنفية رح من اهل السنة والجماعة كما هو المقرر
فى محله او محمول على ان الترك يكون سببا باصراره عليه لسلب الايمان عند الخاتمة
نعوذ بالله تعالى لان سبب نزع الايمان هو العصيان خصوصا ترك الصلوة على
ما بينه الفاضل سنان الكنى فى تبيين المحارم ومفتاحا اما معطوف على قوله
نجاتا او على قوله راس الدين على ما هو المشهور فى امثال هذا قال الجوهرى

في الصحاح المفتاح مفتاح الباب وكل مستغلق والجمع مفاتح ومفاتيح ايضا انتهى
فمعناه انه تعالى جعل الصلوة مفتاحا ينكشف ويستفتح بها كل المغلقات من امور
الدنيا والاخرة واما ما قال في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه الدارقطني عن
جابر بن عبد الله رض مفتاح الجنة الصلوة انتهى فمن قبيل الاكتفاء بذكر بعض
الجزئيات كما لا يخفى ومطفئ النيران هي جمع نار اي جعل الله تعالى الصلوة عاصمة
لمن يحافظ عليها من نيران الاخرة فهو من قبيل المجاز المرسل وسيجيء بيان علاقته
في الحاشية اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن انس رض مرفوعا
قال ان الله تعالى ملكا ينادي عند كل صلوة يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
فاطفئوها بها انتهى يعني اعصموا نفوسكم بسبب المحافظة على الصلوة من نيران
الاخرة التي اوقدتموها بارتكاب المعاصي فالعصمة لازمة للاطفاء فذكر الملزوم
واريد اللازم على طريق المجاز المرسل والله تعالى اعلم بمراد رسوله وبرهانا يعني
كما ان البرهان وهو حجة يوصل من تمسك به الى المطلوب كذلك الصلوة توصل
من حافظ عليها الى المطلب الاعلى وميزانا يعني ان من اوفى الموزون بالميزان حين
البيع يستوفي كل الثمن كذلك من ادى الصلوة على طريق السنن والاداب يستحق
الثواب الكامل بمقتضى وعد الله تعالى ولعل هذا المعنى هو المراد بما قال في الحاشية
من انه اشارة الى ما رواه البيهقي عن ابن عباس رض مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة
كمثل الميزان من اوفى استوفى انتهى وفارقا يفرق بين الكفر اي كفر العبد
والايمان اي ايمانه لان من ترك الصلوة متعمدا يكفر في الحال او في المآل
كما بيناه انفا او يقرب الى الكفر كما سيأتي فادامها فارق بين الكفر والايمان

ومن هذا

ومن هذا ينكشف ما قال في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه الترمذي عن
جابر بن عبد الله رض مرفوعا الفارق بين الكفر والايمان ترك الصلوة انتهى
وفي رواية احمد ومسلم بين الرجل المسلم وبين الكفر ترك الصلوة قال الطيبي
في شرح المشكاة فيه وجوه احدها ان ترك الصلوة معبر عن فعل ضده لانه فعل الصلوة
هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع ارتفع المانع وقال التوربشتي ان العبد
اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة لان اقامة الصلوة هي الخصلة
الفارقة بين القبيلتين والحكم الحاجز بين الامرين ولما لم يكن بين المنزلتين
منزلة اخرى والتهاون بحفظ حد الشرع يفضي لصاحبه الى حد الكفر عبر عنه
بارتفاع البينونة وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول
فيه انتهى الثاني يحتمل ان يؤول الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد
وحام حول الكفر ودنا منه وثالثها تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد وبين
الكفر والمعنى يوصل اليه اقوى الوجوه الثاني ثم الوجوه الثالثة من باب التغليظ
اي المؤمن لا يتركها كذا في تبيين المحارم ولا يخفى ان الاوجه الثلثة متحدة في
المآل وعمادا يقوم الدين بقيامها وينهدم بتركها على ما قال في الحاشية اشارة
الى ما رواه البيهقي عن عمر رض مرفوعا الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين انتهى واساسا اي قاعدة يبتني عليها الدين
قال في الحاشية اشارة الى ما رواه حسن عن ابن عباس رض مرفوعا عرى الاسلام
وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام فمن ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم
شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان انتهى اما كونه كافرا بالترك

الشهادة فلانها احد ركني الايمان كما فصل في علم الكلام واما بترك الصلوة والصوم
فقدم توجيهه مرارًا وقرة عيني الحبيب اي جعل الله تعالى الصلوة فرضا بسترة حبيبه
عليه السلام وقرة عين كناية عن السرور واذ القرة من القرار وقرار العين
في النظر الى الشيء يكون في الاكثر للسرور فهو ملزوم والقرار لازم فذكر اللازم
واريد الملزوم وفي هذا تلميح لما قال عليه السلام حبب الي اي قوله بيان من
دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وتفصيل معنى
الحديث الشريف مذكور في حواشي الكشاف فيطلب هنالك واول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة بالنسبة الى سائر الاعمال وفيه تنبيه على ان الاهتمام للصلوة
الزم بالنسبة الى سائر الاعمال قال في الحاشية اشارة الى ما رواه الطبراني
في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة
فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله انتهى يعني ان صلحت الصلوة
برعاية الفرائض والواجبات والسنن والاداب وكانت مقبولة عند الله تعالى
قبل سائر عمله بكمال القبول وان فسدت الصلوة بترك الفرائض والواجبات
ولم يكن مقبولة عند الله تعالى لم يكن سائر عمله مقبولا بكمال القبول والله تعالى
اعلم وكفارة الذنوب الظاهر ان المراد من الذنوب الصغائر يعني لا يكفر الكبائر
بالصلوة ويؤيده ما قال في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه مسلم عن
ابي هريرة رض مرفوعا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن
ما لم يغش الكبائر بالصلوة انتهى يعني اذا اجتنب الكبائر على ما ورد بهذا
اللفظ في المشارق وقال المحقق ابن الملك في شرحه هنا لك حتى لو اتاها

وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
مع اصحابه الاربعة رضي الله عنهم فقال
حبب الي من دنياكم ثلوث الطيب والنساء
وجعلت قرة عيني في الصلوة فقال ابو بكر
رضي الله عنه وانا يا رسول الله حبب الي من
الدنيا ثلوث الجلوس بين يديك والنظر
اليك وانفاق جميع مالي عليك وقال عمر رضي الله
عنه وانا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الحدود
وقال عثمان رضي الله عنه وانا يا رسول الله حبب
الي من الدنيا ثلث افشاء السلام واطعام
الطعام والصلوة بالليل والناس نيام و
قال علي رضي الله عنه وانا يا رسول الله حبب
الي من الدنيا ثلث اقرأ الضيف والصوم
بالصيف والضرب بين يديك بالسيف
فنزل جبرائيل عليه السلام وقال وانا يا رسول
الله حبب الي من دنياكم ثلث حب المساكين
وتبليغ الرسالة واداء الامانة واذا النداء
من قبل الرحمن وهو يقول ان الله يحب من
دنياكم ثلوث بدن صابر ولسان ذاكر وقلب
شاكر فالخطاب على هذا الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم ويجوز ان يكون لجميع الناس
او الامة من شرح شفاء الشريف
شهاب

لا يغفر



لا يغفر بينهن مما بينهن كذا قال التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي هذا المعنى وان
كان محتملا لكن ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن
من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو
مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت
اجتناب الكبائر وفروجها من ما بينهن المراد بانها لا تكفر انتهى فعلى هذا لا
يكون قوله الاتي وماحي الخطايا تأكيدا لقوله وكفارة الذنوب الا ان يأول الخطايا
بالمكروهات والذنوب بالمحرمات التي دون الكبائر وقال المحقق ابن ملك في
شرح المشارق ايضا في بيان قوله عليه السلام لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء
فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي يليها قيل المغفور هو الصغائر
ونرجو من الله تعالى ان يغفر الكبائر ايضا لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
انتهى ثم يجوز ان يراد بقول المص كفارة الذنوب الكبائر وبقوله الخطايا الصغائر
ويكون تأسيسا بلا تكلف ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وخير الاعمال اي خير اعمال العباد وكيف لا يكون خير الاعمال مع انها متصفة
بالصفات الحميدة اللاحقة والسابقة على ما بينه المص في ديباجة هذه الرسالة
ومع ان فيها من كل عبادة كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلك
ما بينه زين العرب في شرح المصابيح وماحي الخطايا اي جعل الله تعالى الصلوة
فرضا يمحو الله تعالى به الخطايا من اتاها فعلى هذا قوله ماحي صفة المقدر مذكور
كما في قوله وفارق بين الكفر والايمان فلا يرد ان الصلوة مؤنث وصفتها مذكر

قال في الحاشية اشارة الى ما رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ارايتم لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيء
قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا انتهى كذا وجدنا لفظ الحديث
في المشارق واول ما فرض الله تعالى على عباده بالنسبة الى الصوم والزكوة والحج
فان الصلوة الخمس فرضت في السنة الثانية عشر بعد البعثة والصوم والزكوة فرضا
في الرابعة عشر بعد البعثة وهي السنة الثانية بعد الهجرة والحج فرض في السادسة
او التاسعة او العاشرة بعد الهجرة كما هو المقرر في محله واخر ما يبقى من الاعمال
المفروضة السابقة بالنسبة الى كل مؤمن ومؤمنة في جميع الازمان اما الزكوة
والحج فلانهما لا يفرضان على كل مؤمن ومؤمنة بل على الغني واما الصوم فلانه لا
يفرض في كل زمان بل في زمان معين في كل سنة فيحتمل ان المؤمن الفقير يؤدي
الصوم ثم يموت فيكون الصلوة اخر ما يبقى من الاعمال بالنظر الى هذا الشخص
وقال في الحاشية اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس رضه مرفوعا ان اول ما
فرض الله تعالى على الناس من دينهم الصلوة واخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به
يقول الله تعالى انظروا في صلوة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت
ناقصة يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع تمت الفريضة
من التطوع ثم قال انظروا هل زكوته تامة فان كانت تامة كتبت تامة وان
كانت ناقصة يقول انظروا هل له صدقة فان كانت له صدقة تمت له زكوته
بها انتهى فقوله عليه السلام تمت الفريضة من التطوع يحتمل معنيين
احدهما انه اذا وقع نقصان في صلوته التي صلاها يكمل ذلك بالتطوع والثاني

انه اذا ترك

انه اذا ترك صلوة من الفريضة يقام نوافله مقام الصلوة المتروكة من الفرايض
والمعنى الاول هو الاظهر كذا قال الفاضل سنان المكي في تبيين المحارم واذا كانت
الصلوة موصوفة بهذه الصفات الحميدة فطوبى هو على وزن فعلى من الطيب مصدر
طاب قلبت ياؤه واوا للضمة ما قبلها وقيل اسم الشجرة في الجنة وعطف قوله ثم طوبى
ثم طوبى بتكرير الاول وكلمة ثم للتاكيد والمبالغة ومعناه ان الطيب والراحة
الكاملة في الجنة او الشجرة المعهودة في الجنة لمن تمت اي الصلوة له ذخرا وقربى
اي لمن ادى الصلوة على وجه السنة ويكون مقبولة عند الله تعالى فان كون
الصلوة ذخرا وقربى للمصلي يستلزم كونها مقبولة فذخرا وقربى اما خبر كان
المختفي في تمت او تمييز كما ان لله تعالى علينا نعماء لا يتصور احصاؤها كذلك
لنبينا عليه السلام بهدايته لنا الى الاسلام سواء الطريق منن لا يمكن استقصاؤها
فمن ثمة جرت عادة العلماء في الخطبة بارداف التحميد امتثالا لامره تعالى وقضاء
لبعض حقه فلهذا قال والصلوة بالالف مبدلة من الواو لفظا وبالواو كتابة
اسم من التصلية وهي على القول الاصح بمعنى العطف لكنها بالنسبة الى الله تعالى
الرحمة بمعنى رفع الدرجة المعنوية وبالنسبة الى الملائكة الاستغفار بمعنى
سؤال رفع الدرجة من الله تعالى وبالنسبة الينا الدعاء باعلاء دينه القديمة
وشرعه المستقيم والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد فيه
والاول اصح والمعنى جعل الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة
رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا تسليما ذكره القهستاني على افضل رسله
جمع رسول قيل هو اخص مطلقا من النبي لان الرسول انسان اوحى الله تعالى

اوامر بتبليغه والنبي انسان اوحي الله تعالى اليه سواء امر بتبليغه اولا وعليه
الجمهور واختار ابن الهمام انهما مترادفان والاظهر انهما متغايران لقوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية نص عليه الفاضل علي القاري
في شرح الفقه الاكبر محمد بالجر عطف بيان للافضل وهو اشهر اسمائه الشريفة
وهي الف وثمانية او تسعة وتسعون وانما سمي به الهاما ومعناه ذات كثرت خصالها
الحميدة او كثر له الحمد في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له عليه السلام خير من
عدلها لفظ خير بالجر صفة محمد ويجوز فيه الوجهان الاخران وسويتها عطف تفسير
لعدل والضميران راجع الى الصلوة وكونه عليه السلام خير من عدلها بلا منكر
من اهل الاسلام كيف وقد ورد في حقه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين و
المعتقد الصحيح ان افضل الخلق نبينا حبيب الرحمن وقد ادعى بعضهم الاجماع على
ذلك كذا في ملحقات علي القاري لشرح الفقه الاكبر وآله عطف على افضل بالف
وهو مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية
والاول اصح وهو لغة اسم جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنين من هذه الامة
او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال الآل على المقلدين والاول المختار كذا ذكره
القهستاني نقلا عن مسلم وصحبه جمع صاحب كركب جمع راكب وهو من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
كذا في نخبة الفكر للشيخ العسقلاني هو اعم مطلقا من الاول على المعنى الاول
واخص منه مطلقا على المعنى الثاني وح عطف تخصيص بعد التعميم للاهتمام
كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح واخص منه من وجه على الثالث اعني



الفقهاء العاملين الذين مكنوا اي جعلوا ثابتين مستقرين في الارض واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة اي اعطوا الزكوة المفروضة عليهم وهو ان كان صفة الصحب
فظاهر ايضا وكذا على المعنى الثالث واما على المعنى الثاني فباعتبار بعض الافراد
وهم المتقون وكذا قوله وامروا بالمعروف اي المأمور به ونهوا عن المنكرات اي
المعاصي والفاء قوله فخلف اي جاء لمجرد العطف لا لافادة التعقيب كما هو مقتضى
الفاء العاطفة وانما جيء بها لرعاية الاقتباس من بعدهم اي الصالحين الموصوفين
بالصفات المذكورة خلف اي عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح وخلف
سوء بالسكون كذا في تفسير القاضي اضاعوا الصلوة صفة خلف اي تركوها
رأسا او اخروها عن وقتها واتبعوا الشهوات كشرب الخمر والانهماك في سائر
المعاصي وقد فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى واتبعوا الشهوات في سورة مريم بقوله من
بنى الشديد وركب المنظور ولبس المشهور ولعل هذا من جزئيات الانهماك
في المعاصي فما رعوها اي الذين ادوا منهم الصلوة لم يراعوها حق رعايتها باداء
السنن والواجبات بل تركوا منها اي من افعال الصلوة واقوالها السنن والواجبات
لا سيما اي تركوا الطمأنينة خصوصا هذا معناه العرفي ومعناه في الاصل لا مثل
وما زائدة او موصولة او موصوفة وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه
للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق
وفيما بعده ثلثة اوجه من الاعراب الاول الرفع على كونه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة
ما او صفته والثاني النصب على الاستثناء والثالث الجر على الاضافة وكلمة ما على
الاخير من الزائدة كذا بينه المحقق جلال الدواني في شرح تهذيب المنطق الطمأنينة

بالنصب مفعول لتركوا كما اشرنا اليه ثم لفظ الطمانينة بالنونين في اكثر النسخ الصحيحة
عندنا وهو الموافق لما قاله الجوهري في الصحاح اطمان الرجل اطمئنانا وطمانينة
اي سكن انتهى وفي بعض النسخ الطمانية بالنون الواحدة في القومة والجلسة
وسياتي تفسيرها اجمعوا على تركها اي الطمانينة مطلقا سواء كانت في القومة و
الجلسة او في الركوع والسجود فالضمير راجع الى مطلق الطمانينة لا الطمانينة في
القومة والجلسة كما هو الظاهر من قوله وبعضهم لا يتموا الركوع والسجود الا من
عصم الله بتوفيقه لاتيان الطمانينة واكثرهم اي اكثر الذين اجمعوا على ترك
الطمانينة هذا عطف على قوله اجمعوا لبيان طريق تركهم يعني ان اكثرهم تركوهما
اي القومة والجلسة راسا بالكلية فضلا من الطمانينة فيهما تراهم لا يرفعون
لهما راسا بيان لتركهم القومة والجلسة بالكلية يعني ان اكثرهم لا يفعلونهما
اصلا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود بل يتركون الطمانينة فيهما كانما لم يقل لهم
اي الذين لا يتمون الركوع والسجود اتموا الركوع والسجود وقال في الحاشية اشارة
الى ما رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه مرفوعا اتموا الركوع والسجود انتهى حاصل
المعنى انهم لم يعملوا بهذا الحديث الشريف فسحقا ثم سحقا اي فبعدا ثم
بعدا رحمة الله تعالى من شفاعة الرسول والملائكة ومن الجنة على ما اشار اليه في
الحاشية فسحقا مفعول المطلق لفعل مقدر وسحق بمعنى بعد والجملة اما انشائية
دعائية او اخبارية والفاء جوابية لمن كانت الصلوة له نقصا خبر كانت
اي كانت ناقصة بان ترك بعضها ولم يقضها وحرقا اي محترقة بترك التعديل
الاركان وسائر الواجبات والسنن ويحتمل عطف التفسيري على كل من المعنيين





فتامل ثم اراد بيان سبب تاليف هذه الرسالة فقال ولما كانت هذه اي اضاعة
الصلوة بترك تعديل الاركان او كون الصلوة ناقصة محترقة بترك التعديل الاركان
والمآل واحد بلية صفة بلية اليمة او حال منها اي مولمة لمن ترك تعديل الاركان في يوم
الجزاء او مولمة في الدنيا لمن راه ولم يرض به ومصيبة عظيمة في نفسها وطارت في
البلاد وجدت في جميع بلاده ولو باعتبار بعض العباد ففي طارت استعارة
لتبعيته والجملة صفة مصيبة او بلية وكذا قوله وشاعت بين العباد بكسر العين
وتخفيف الباء او ضم العين وتشديد الباء ويحتمل ان يكون صفة للاول والثانية
صفة الثانية على سبيل اللف والنشر ويحتمل العكس وساوى في الاثم الرضاة
بضم الراء جمع راض على وزن غزاة اي ساوى في الاثم الذين راو تركوا التعديل
ورضوا به بعدم الانكار فاعلها اي البلية المذكورة وهو بالنصب مفعول ساوى
لترك الانكار اي النهي علة لساوى الواجب بالجر صفة الانكار عليها اي على
الراضي لان نهي المنكر واجب ولو كان على سبيل الكفاية اخذتني الغيرة جواب
لما اي حصلت لي الغيرة الواجبة التي هي كراهة المعصية وما لا يحبه الله
وحركتني الحمية هي بمعنى الدفع اي حركتني دفع المصلي عن معاصي ترك تعديل
الاركان الى ان اكتب رسالة ابين فيها اي الرسالة ادلة الوجوب من الاية
والاحاديث الدالة على كونه تعديل الاركان واجبا وافات الترك معطوف
على قوله ادلة لا على الواجب اي ابين فيها افات ترك تعديل الاركان وهي
ستون على ما سياتي لئلا اكون علة لا اكتب او حركتني او اخذتني او من قبيل
التنازع كما هو الشايع لهذا المنكر وهو ترك التعديل الاركان وهو متعلق

بالمؤخر قدمه لرعاية السجع من الراضين ولا اكون مؤاخذا فى يوم الدين وتكون
اى الرسالة بالنصب عطف على قوله اكون نصيحة منى لعامة المسلمين اى جميع المسلمين
اذ عليها قوام الدين بقول صاحب الشرع المبين الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة الدين على ما رواه مسلم عن تميم الدارى رضى الله القوى المتين
ووسيلة اتوسل بها الى رب العالمين وذخرا الى يوم الدين هكذا فى النسخ التى
ارايناها وقع بلفظ الى فى الى يوم الدين ولعل معناه ويكون ثواب تاليف
الرسالة ذخرا لى واصلا الى يوم الدين فان الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين
ولو قال وذخرا لنا يوم الدين لا يحتاج الى هذا التكلف وقد وقع الى جملة
حالية عن فاعل اكتب او عن مفعول حركتنى او اخذتنى فى هذا الشان اى فى
حال اخذ الغيرة وتحريك كتبة الرسالة اشارة اى تنبيه على هذه الكتبة
ممن لا يساعدنى مخالفته ولا يسعنى امر الا موافقته اى موافقة ذلك المشير
وهو لولى خواجه عطى الله جلبى لان المص قال فى ديباجة رسالته المشهورة
بجلاء القلوب وقد ورد لى اشارة عمن لا يساعدنى الا موافقته ولا يوافقنى
الا مساعدته اذ انا مستغرق فى نعمائه ومستعبد بالائه انتهى وقال بعض
الافاضل فى شرح الرسالة قيل من سمع المص ان المراد به عطاء الله جلبى وهو
خواجه سلطان سليم خان المرحوم انتهى ويؤيده ما نقل من ذيل الشقايق
وحصل بينه وبين عطاء الله جلبى محبة كبيرة فاقبل بجمع النفقات عليه بمدرسة
فى قصبة بركوى وفوض تدريسها اليه وعين له كل يوم ستين درهما وكان
يدرس تارة ويعظ اخرى بما هو اليق واحرى انتهى فظهر ان المراد من المشير

فی هذه



فى هذه الرسالة ايضا هو الخواجه عطاء الله جلبى ويحتمل ان يكون المراد من
المشير هو صاحب الشرع المنير والله تعالى ما شيئا وتدبر فشمرت عن جد واجتهاد اى
فشرعت الى كتبة الرسالة بسعى بليغ واهتمام كامل امتثالا لاشارة المشير
ونهيا للمنكر فى العباد ففى شمرت استعارة تبعية كما لا يخفى وتوكلت اى
فوضت امرى فى كتب الرسالة من الحفظ عن وقوع الرياء والخطاء والزلل
على رب العباد فانه يجب التوكل والتسليم بالاجتهاد ورتبتها اى جعلت الرسالة
مشتملة على رسالة مقدمة من قبيل اشتمال الكل على الاجزاء فان كل واحد
من الامور الاربعة الاتية التى هى المقدمة فى المطلب والتنبيه والخاتمة جزء
من الرسالة لكونها عبارة عن مجموع المسائل التى ذكرت فيها وكلمة على فى قوله
على مقدمة متعلقة بمشتملة المضمنة او المقدرة فان المعنى اللغوى للترتيب
جعل كل شئ فى مرتبة اللائقة او ايراد شئ عقيب شئ والمعنى الاصطلاحى له هو
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقدم والتاخر وعلى كلا هذين المعنيين لا يصح ان يكون كلمة على
متعلقة للترتيب فلهذا يحتاج الى تضمين لفظ الترتيب معنى الاشتمال او
الى التقدير ثم اعلم ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة
الى المقصود فان غرض المص فى هذه الرسالة اثبات كون التعديل فى الركوع
والسجود والقومة والجلسة واجبا وهذا يتوقف على تفسير تعديل الاركان
وتفسير القومة والجلسة اولا وعلى بيان اقوال الفقهاء فيها ثانيا وعلى
تعيين المذهب المختار ثالثا فلهذا قال ورتبتها على مقدمة فى تفسير تعديل

الاركان فالظرفية من قبيل كون الكل في ضمن الجزء او كون الكلي في ضمن الجزئيات
كما لا يخفى على المتامل والقومة والجلسة بالجر عطف على تعديل واقوال الفقهاء
عطف على تفسير لا على تعديل فيها اى في تعديل الاركان والقومة والجلسة
وتعيين عطف ايضا على تفسير المذهب المختار اعني مذهب كون التعديل
واجبا في المواضع الاربعة من الركوع والسجود والقومة والجلسة وهذا المذهب
المختار هو مذهب المص كما سيأتي ومطلب عطف على مقدمة اى مقصد كائن في
ادلة المذهب المختار من الكتاب والسنة يعني ان المطلب في اثبات المذهب
المختار بادلة من الايات والاحاديث الدالة عليه وتنبيه في افات الترك يعني
رتبت الرسالة على تنبيه في افات الترك ايضا ليتنبه التاركون لتعديل
الاركان ويجتنبوا عنه قال في الحاشية التنبيه ما يفهم مما سبق ثم بين لايقاظ
للغافلين انتهى وههنا الافات المذكورة في التنبيه مما يعلم مما سبق مثلا
الافة السابعة وهو الموت على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام العياذ
بالله تعالى مما يعلم في المطلب من قوله عليه السلام لو مات هذا الرجل على
حاله هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام وكذا سائر الافات يعلم مما
سبق من السابق اما مطابقة او تضمنا او التزاما ثم اى بعد ما رتبت
الرسالة على المقدمة والمطلب والتنبيه لما رايت اى ابصرت من المصلي
منكرين اسم مفعول بمعنى معصيين مفعول رايته اخرين مفعول مغايرين للتارك
تعديل اركان وهو صفة لقوله منكرين او حال منه ويجوز ان يكون رايته بمعنى
علمت ويكون منكرين مفعوله الاول واخرين مفعوله الثاني لكن فيه تكلف

فتأمل

فتامل مسابقة المقتدي الامام في افعال الصلوة من الانتقالات الواقعة فيها
مثل ان يركع المقتدي قبل ان يركع الامام او يسجد قبل ان يسجد الامام ونحوهما
فقوله مسابقة اما بالنصب على انه بدل من قوله منكرين او مفعول
الفعل محذوف واما بالرفع على انه خبر المبتداء محذوف وكذا قوله وترك
سنن الصف من الاستواء والتراص وما يتعلق بها زدت خاتمة اى
ما يختم بها الرسالة ليكون النصيحة لعامة المسلمين تامة في بيان
وجوب المتابعة للامام في افعال الصلوة بذكر اقوال الفقها والاحاديث
الدالة عليه وسنن الصف اى بيان سنن الصف بذكر اقوال الفقها
والاحاديث الدالة عليه ايضا وبالله التوفيق اى الله هو الموفق
لجميع افعال الخير منها تاليف الرسالة ومنه التسديد اى الله الموفق
للسداد والاستقامة في جميع الامور منها اختيار المذهب المختار في
تعديل الاركان والتحقيق اى الله هو الموفق لاثبات المطالب بالدلائل
المحققة اثبات ذلك المذهب المختار بدلائله على ما سيأتي في الخط ولعل
هذا المعنى هو خلاصة معنى التوفيق والتحقيق ومنه الهداية والتوفيق
ولما ذكر اجزاء الرسالة على سبيل الاجمال اراد تفصيلها على سبيل اللف والنشر
المرتب فقال المقدمة بالرفع خبر مبتداء محذوف اى ما سيذكر من ههنا
الى المطلب المقدمة التي في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة
واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار وانما اتى معرفة لتقدم ذكرها
وكذا الحال في سائر ما سيذكر من المطلب والتنبيه والخاتمة اشمل مبتداء

خبره قوله ماذكر الامام اى اعم ما قيل فى تفسير تعديل الاركان من اقوال
الفقهاء فيه واظهر فى الاعمية والاشملية ماذكره الامام المطرزى فى المغرب اما
كونه اشمل فلشموله التعديل فى الركوع والسجود والقومة والجلسة ظا
واما غيره فليس يشامل ظاهرا تعديل القومة والجلسة واما كونه اظهر فى
الاشملية فلعدم احتياجه فى الشمول الى الصرف عن ظاهره بخلاف غيره
فانه يحتاج الى الصرف عن ظاهره كما سيأتى عن قريب انشاء الله وعول عليه
اى اعتمد على ماذكر فى المغرب فى التاتارخانية بان نقله صاحبه من قبله
كذا فى الحاشية وهو اى ماذكر الامام المطرزى فى المغرب فى تفسير تعديل
الاركان تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين وشمول هذا التفسير للتعديل فى الامور الاربعة اظهر من
ان يخفى ويقرب منه اى مما ذكره الامام المطرزى فى الاشملية ماذكر فى
الاختيار شرح المختار للمصنف فى باب الافعال فى الصلوة وهو اى تعديل
الاركان الطمانينة اى سكون الجوارح فى الركوع والسجود واتمام
القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين قوله واتمام القيام الظاهر
انه عطف على فى الركوع وح يكون متحدا فى المال بما ذكره الامام المطرزى
لان الطمانينة فى اتمام القيام من الركوع انما يكون بتسكين الجوارح فى
القومة ويحتمل ان يكون عطفا على قوله الطمانينة وح لا يكون متحدا بما
ذكره الامام المطرزى لان المعنى تعديل الاركان اتمام القيام من الركوع
واتمام القيام لا يستلزم تسكين الجوارح فى القيام اى القومة اصطلاحا

على ما

على ما سيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى ولعله بهذا التفصيل والخفاء فى لفظ الطمانينة
بالنسبة الى لفظ تسكين الجوارح قال فى الحاشية وجه قربها ان لا يكون مثله
تعبيرا بالطمانينة التى فيها خفاء ولاحتمال عطف قوله واتمام القيام على الطمانينة
وعلى الركوع انتهى وهذان اى ماذكره الامام المطرزى وماذكر فى الاختيار محتملان
فى الشمول اى فى شمول تفسير تعديل الاركان التعديل فى الامور الاربعة المذكورة
بمعنى ان الاول غير محتمل لعدم الشمول والثانى غير محتمل له ظاهرا وان كانت
محتملا احتمالا مرجوحا على ما بيناه انفا بخلاف غيره من عبارات الفقهاء فانه
يحتمل لعدم الشمول احتمالا قويا كما سيأتى ومن المحكم ايضا ماذكره كمال باشا زاده
فى الاصلاح والايضاح نقلا فى الحقايق حيث قال تعديل الاركان هو الطمانينة
والقرار فى الركوع والسجود وقومة الركوع والقعدة بين السجدتين انتهى فيحمل
المحتمل فى الشمول من عبارات الفقهاء عليهما اى على ماذكره فى المغرب وماذكر فى
الاختيار تقليلا للمخالفة بين كلام الفقهاء مهما امكن واما ما كان نصا فى عدم الشمول
كعبارة الزيلعى والخلاصة والنهاية على ما سيأتى فيحمل على الرواية الاخرى ومثال
العبارة المحتملة كعبارة شرح مجمع البحرين حال كون ذلك الشرح للمصنف اى المصنف
مجمع البحرين حيث قال ذلك المص فى شرحه فحيث بالضم ظرف العبارة ويجوز
ان يكون تعليلية قال ابو يوسف رح تعديل اركان الصلوة وهو اى تعديل
اركان الصلوة الطمانينة فى الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام
القعود بين السجدتين ولفظ اتمام بالجر عطف على الركوع فيوافق المذكورين
ويحتمل ان يكون بالرفع عطفا على تعديل اركان الصلوة فيخالفهما فان قلت

هذا الاحتمالان موجودان فيما ذكر فى الاختيار ايضا فلم عدت من الحكم ولم يعد
هذه العبارة منه قلت نعم الا ان الاحتمال الثانى مرجوح فيما ذكر فى الاختيار بخلاف
هذه العبارة لانه لما اتى بلفظ كذا يكون الاحتمال الثانى راجحا فى عبارة شرح
المجمع كما لا يخفى على من تأمل فى سوق الكلام وقال فى الحاشية يحتمل ان يرجع
التشبيه والاشارة وكذا الى الطمانينة فيوافق المذكورين ولا تعديل الاركان
فيخالفهما انتهى ولعل الاحتمال الاول بالنظر الى عطف الاول فيما ذكرنا
والاحتمال الثانى بالنظر الى الاحتمال الثانى فيما ذكرنا الا انه ما لم يلاحظ
احتمال العطف لم يحصل احتمال التشبيه والاشارة كما لا يخفى على المتامل
فى قاعدة النحوى فرض خبر لقوله تعديل اركان الصلوة والجملة مقول لقال
الثانى وجملة قال الثانى مقول لقال الاول تبطل الصلوة بتركه اى بترك
تعديل الاركان والجملة صفة فرض وبه اى يكون التعديل فرضا قال الشافعى
رح هذا معطوف على قال الثانى ومعطوف لقال الاول وعبارة صدر الشريعة
بالجر عطف على عبارة شرح مجمع البحرين يعنى ومثال المحتمل ايضا مثل عبارة صدر
الشريعة حيث قال اى صدر الشريعة فى شرح قول تاج الشريعة وهو صاحب
الوقاية وجد صدر الشريعة فى عد واجبات الصلوة ظرف لقول تاج الشريعة
وقوله وتعديل الاركان محكى مقول لقول تاج الشريعة وقوله خلافا لابى يوسف
والشافعى الى قوله فان قيل محكى مقول لقال اى خالف ابو يوسف والشافعى
خلافا فى كون تعديل الاركان واجبا فانه اى تعديل الاركان فرض عندهما
اى عند ابى يوسف والشافعى وهو اى تعديل الاركان الاطمينان اى سكون



الجوارح فى الركوع والسجود وقدر ادنى الطمانينة كما سياتى تفصيله بمقدار تسبيحة
ومحاله يقول سبحان الله مثلا قال فى الحاشية الاطمينان فى الركوع والسجود اما
تقدير اطمينان القومة والجلسة بذلك فيفهم منه ايضا لكنه بالاشارة لا بالعبارة
انتهى وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين اى الاطمينان فى
القومة والجلسة مثل الاطمينان فى الركوع والسجود فيوافق هذه العبارة ما
ذكر فى المهذب والاختيار فى شمول تفسير تعديل الاركان للاربعة لانه فى حيز
تفسير تعديل هذا على تقدير عطف قوله وكذا الاطمينان على قوله الاطمينان
واما اذا عطف على قول تاج الشريعة وتعديل الاركان يكون معناه الاطمينان
فى القومة والجلسة مثل تعديل الاركان فلا يشمل تفسير تعديل الاركان للاطمينان
فى القومة والجلسة لانه ليس فى حيز تفسير تعديل الاركان بل قبله فيخالف
المذكورين وهذا هو تفصيل ما ذكره فى الحاشية ههنا ان لفظ وكذا الثانى
يحتمل ان يكون مثل وكذا الاول فيوافق المذكورين ويحتمل ان يشار الى
تعديل الاركان فيخالفه انتهى فلما كان لفظى تعديل الاركان بالنسبة الى
معناه اللغوى ظاهرا من الشمول لتعديل الركوع والسجود دون تعديل
القومة والجلسة اراد ذكر سؤال وجواب ليكشف شمول تعديل الاركان
لتعديل القومة والجلسة ايضا فقال فان قيل قال فى الحاشية هذا السؤال
ناش من اضافة التعديل الاركان انتهى الركوع والسجود ركنان كما متفق
بين الفقهاء فيكون الطمانينة فيهما اى فى الركوع والسجود من تعديل
الاركان بحسب معناه اللغوى فيناسب عدهما من تعديل الاركان اصطلاحا

وليس القومة والجلسة ركنين على ما هو المشهور من الرواية فلا يكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان بحسب معناه اللغوى فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان اى لا يناسب عد الطمانينة فى القومة والجلسة من تعديل الاركان اصطلاحا لعدم المناسبة بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى فلا يكون تفسير الشامل لها ايضا مناسبا قلنا الانتقال من ركن الى ركن اخر مثل الانتقال من الركوع الى السجود وفى السجدة الاولى الى الثانية ركن بلا اختلاف من الفقهاء لانه يتوقف عليه ركن اخر وكل ما يتوقف عليه ركن فهو ركن بلا اختلاف وان لم يصرح فى المتون فى تعداد بل فرائض الصلوة بكونه ركنا على انه سيجئ من المص نقلا عن النهاية والتاتارخانية تصريح كونه ركنا وكذا رفع الراس من الركوع والسجود ركن فى بعض الروايات عن ابى حنيفة رح على ما سيجئ نقلا عن التاتارخانية فيكون الطمانينة والقومة والجلسة تعديلا لهما اى للانتقال من الركوع الى السجود و انتقال سجدة الاولى الى الثانية او الانتقال من الركوع والسجدة ولرفع الراس فيه فتكون بهذا الاعتبار من تعديل الاركان ايضا لوجود المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وحاصل الجواب منع لعدم المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى كما لا يخفى على العارف بقانون المناظرة وكذا حال قوله ويمكن ان يكون اى عد الطمانينة فى القومة والجلسة من تعديل الاركان من باب التغليب اى بتغليب طمانينة الركوع والسجود على طمانينة القومة والجلسة بان يطلق عليهما ما يطلق على الطمانينة فى الركوع والسجود من لفظ تعديل الاركان وبهذا الاعتبار يوجد المناسبة بين المعنى اللغوى

والاصطلاحى



والاصطلاحى ايضا قال فى الحاشية وجهه ان الطمانينة فى الركوع والسجود تعديل الاركان بلا شبهة وكذا الطمانينة فى القومة والجلسة تغليبا لها من جانب الركوع و السجود انتهى وتفصيله ما ذكرنا انفا او ينظر عطفا على قوله يكون وهو جواب ثالث فى التسمية اى فى نسبة طمانينة القومة والجلسة تعديل الاركان الى مذهب ابى يوسف والشافعى فان القومة والجلسة ركنان عندهما كما ان الطمانينة فرض عندهما كما مر ولما كان المقدمة فى تفسير تعديل الاركان وفى تفسير القومة والجلسة وبين تفسير تعديل الاركان عن التفصيل اراد ان يبين تفسير القومة والجلسة فقال والمراد بالقومة يعنى ان القومة فى اللغة على ما ذكره الجوهرى فى الصحاح صيغة المصدر للمرة بمعنى مطلق القيام الواحد سواء كان بين الركوع والسجود ولا فى الاصطلاح نقل من هذا العام الى الخاص الذى بين الركوع والسجود ولهذا قال المراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وكذا الكلام فى قوله وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله كما سبق ذكره وقدر بمقدار تسبيحة اى تسبيحة واحدة مثل ان يقول سبحان الله او سبحان ربى الاعلى او غير ذلك تقديره ادناه اى تقدير ادنى فى الطمانتان فى الركوع والسجود صراحة ويفهم منه تقدير ادنى فى الطمانيتان فى القومة والجلسة اشارة على ما افاده فى الحاشية المنقولة عنه فيما سبق وقد صرح به اى بالمراد تقدير ادنى الزيلعى فى شرح الكنز حيث قال فى باب صفة الصلوة عند بيان تعديل الاركان وادناه مقدار تسبيحة انتهى عبارة الزيلعى فيقتضى افعل التفضيل اى تقتضى صفة ادنى

ههنا مرتبتين اخريين الاولى اعلى والثانى اوسط لان صيغة ادنى يقتضى
وجود اصل الفعل وهو الدناءة فى المرتبة فى المفضل عليه وهو الاوسط وهو
يقتضى مرتبة اخرى فوقه وهى اعلى وكذا الحال فى صيغة الاعلى لكن المص
لم يذكره لانه ليس مما نحن فيه وقال فى الحاشية لان ادناه افعل التفضيل
فيقتضى ان يكون فوقه اوسط واعلى انتهى وتفصيله ما ذكرناه لكن المناسب
بالنظر الى التقدم الطبيعى ان يقول اوسط واعلى بتقديم لفظ اوسط على اعلى
والامر سهل وسيجى تحقيقه اى تحقيق الاعلى صراحة وهو ما يسعى فيه
قراءة سورة الفاتحة تقريبا وتحقيق الاوسط اشارة وهو ما يكون دونه
فى المطلب ان شاء الله تعالى فى بيان السنة الدالة على حقيقة المذهب المختار
واما اقوال الفقهاء هذا شروع الى تفصيل ما جاء فى المقدمة ثالثا كما سبق
فى هذا الاشياء اى تعديل الاركان والقومة والجلسة فيحتاج جواب اما
الى تفصيل اى تفصيل الاشياء الموجودة ههنا وتفصيل اقوال الفقهاء فيها
من الركنية والوجوب والسنة وهو اى تفصيل ان ههنا اى فى تنقل
المصلى من الركوع الى السجود الثانية ستة اشياء اى ستة افعال احدها
اى احد الاشياء الستة الركوع وهو طأطأ الرأس مع انحناء الظهر والسجود
وهو وضع الجبهة على الارض والخلاف من العلماء ولا شبهة فى ركنيتهما لقوله تعالى
واركعوا واسجدوا للاجماع على فرضيتهما كذا فى الزيلعى وثانيها اى ثانى الاشياء
الستة تعديلهما اى الركوع والسجود وهو اى تعديل تسكين الجوارح فيهما
حتى تطمئن المفاصل اى يسكن المفاصل التى فى الجوارح وقد ذكر ادناه

وهو

وهو مقدار تسبيحة وهو اى التعديل فيهما ركن عند ابى يوسف والشافعى وكذا عند
مالك واحمد رحمهما الله على ما فى شرح الكبير للحلبى وسيجى من المص ايضا ودليلهم على
ركنيته هو حديث ابن مسعود رض المروى فى السنن الاربعة من انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع
والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح والجواب انه خبر واحد ظنى لا يجوز
اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض
ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على
الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون
نسخا كذا فى الشرح الكبير للحلبى واما عندهما اى الطمانينة فى الركوع والسجود
عند ابى حنيفة ومحمد فسنة على تخريج الجرجانى عن قاعدتهما وواجب على تخريج
الكرخى عنهما كذا ذكر الخلاف فى الهداية وقال فى النهاية شرح الهداية فى بيان
الدليل العقلى للسنة والوجوب فوجه قول الجرجانى بكون هذه الطمانينة سنة
ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن وهو الركوع والسجود وكل ما كان
مشروعا لاكمال ركن سنة لان الركن فرض والذى لاكمال فرض فهو سنة فهذه
كذلك فتكون سنة والذى لاكمال سنة فهو نفل كذا قال فى الحاشية فيكون
تلك الطمانينة سنة كالطمانينة فى الانتقال اى كمال الطمانينة فى الانتقال من الركوع
ومن السجود سنة عندهما فى بعض الروايات عنهما لكونها لاكمال ركن وهو
الانتقال فكذا الطمانينة فى الركوع والسجود سنة ووجه قول الكرخى بكون هذه
الطمانينة واجب ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وهو

الركوع والسجود وكل ما كان مشروعا لاكمال ركن مقصود بنفسه واجب فيكون
هذه الطمانينة واجبا هكذا في النسخ التي رايتناها بالتذكير ولعل باعتبار
التعديل قياسا على القراءة اي كما ان القراءة بثلث ايات فوق اية واحدة واجبة
عند ابي حنيفة لكونها لاكمال ركن مقصود بنفسه وهو قراءة اية واحدة فكذا
الطمانينة في الركوع والسجود واجبة هذا هو مراده من قوله في الحاشية اي قياسا
على القراءة بثلثة ايات فوق اية واحدة لانها فرض وما فوقها لاكمالها انتهى
وقال الزيلعي في بيان الوجوب انه شرع لتكميل الركن فيكون واجبا كقراءة
الفاتحة انتهى وعلى اي وجه كان يرد على الجرجاني انه ان اراد بقوله ان هذه
الطمانينة مشروعة لاكمال ركن اكمال ركن مقصود بنفسه كما هو الظاهر
من قولكم الطمانينة في الانتقال منعنا هذه المقدمة وهي الصغرى وان اراد
اكمال ركن مقصود بنفسه كما هو في نفس الامر منعنا كبرى دليل المقدرة
كما قدروا انفا بخلاف الانتقال الذي هو المقيس عليه في دليل الجرجاني
فانه ليس بمقصود اي ركن غير مقصود بنفسه وانما المقصود به امكان
اداء ركن اخر فقلت بالفرق اي بكون الطمانينة في الركوع والسجود واجبة
ويكون الطمانينة في الانتقال سنة لكن هذا على غير الرواية المختار عند المص
والرواية المختار عنده كون الطمانينة في الانتقال واجبة ايضا كما سياتي
مفصلا ان شاء الله تعالى ليظهر الانتفاء بالوجوب والسنة بين الطمانينتين
والحاصل ان القياس الجرجاني قياس مع الفارق انتهى كلام النهاية وفي
التاتارخانية وفي الصلوة الاثرى في باب الصلوة من كتاب الاثر كذا نقل

عنه

عنه في الحاشية روى عن الحشام بن محمد رحمه الله مسئلة تدل على ان قول
محمد بن الحسن الشيباني مثل قول ابي يوسف في فرضية تعديل الاركان مطلقا
كما هو قول الائمة الثلثة ايضا كما سبق انتهى كلام التاتارخانية وقال ابن
همام سئل محمد رح عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود اي عن ترك الطمانينة
في الركوع والسجود فقال محمد في الجواب اني اخاف ان لا يجوز صلوته اي صلوة
من ترك الاعتدال في الركوع والسجود انتهى كلام ابن الهمام وكذا في الخلاصة
وكذا اي الخوف من عدم جواز صلوة من ترك الاعتدال كما روى عن محمد
روى عن ابي حنيفة ذكره اي ذكر الخوف من عدم الجواز رواية عن ابي حنيفة
ابراهيم الحلبي في شرح المنية وذكر في شرح الكبير ايضا وعن السرخسي من
ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزم ان يعيد الصلوة بالاعتدال انتهى
وهذا الاقوال من كلام ابن الهمام الى هنا يدل على وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود وكذا قوله وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
رح ان من ترك الاعتدال اي الطمانينة في الركوع والسجود يلزمه الاعادة
اي اعادة من صلى بترك الاعتدال واذا اعاد يكون الفرض الثاني اي اعادة
وصلاه بالاعتدال دون الاول ما صلاه بترك الاعتدال وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة يعني لو صلى بترك الاعتدال
يلزم اعادة ما صلى ولم يتعرض اي الامام السرخسي ان الفرض هو الثاني
او الاول انتهى كلام الظهيرية وفي شرح الكبير الحلبي ومن الشيخ من قال
يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول

والثانی جبر للخلل الواقع فیه بترك الواجب انتهى وقال ابن الهمام الاعتراض
على ابي اليسر والجواب عنه ايضا ولا اشكال في وجوب الاعادة اى على
رواية كون الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة ومحمد رح
تخريج الكرخي كما سبق اذ هو اى وجوب الاعادة الحكم الشرعي في كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية سواء كانت بترك الاعتدال في الركوع والسجود
او بترك واجب اخر في الصلوة كقراءة الفاتحة ويكون الثاني جابرا
الاولى لان الفرض لا يتكرر بالاتفاق والاصح ان الفرض هو الاول
لانه لم يترك شيئا من الشرائط والاركان بل ترك الاعتدال فقط
وبتركه لا يفسد الصلوة بل يكون ناقصة فتكون الثانية جابرة
لنقصان الاولى لان الفرض لا يتكرر هذا هو المقرر بين الفقهاء وجعله
اى جعل ابي اليسر الفرض الثاني كما يفهم من قوله واذا اعاده يكون الفرض يكون صح
الثاني دون الاولى كما سبق ثم هذا اعتراض على ابي اليسر بانه يقتضي
عدم سقوط اى الفرض بالاول هكذا وقع لفظ الثاني والاول بالتذكير في
النسخ التي رايناها ولعله باعتبار الفرض وامر التذكير والتانيث سهل وهو
اى عدم السقوط الفرض لازم لترك الركن او الشرط والاعتدال ليس بركن
ولا شرط عندهما لا الواجب اى لا يلزم عدم السقوط لترك الواجب كما
فيما نحن فيه فكلام ابي اليسر مخالف للدراية والرواية الا ان يقال في الجواب
ان كلامه مبني على قول ابي يوسف والاعتدال عنده ركن والا ان يقال
ان ذلك اى جعل ابي اليسر الفرض الثاني دون الاول امتنان من الله

او من بعد

اى مناسب احسان كامل من الله تعالى يعني ان الفرض هو الاول في نفس الامر
وبحسب الرواية والدراية والثاني جابر له لكن جعل الفرض الثاني دون الاول
يناسب الاحسان الكامل من الله تعالى لا يخيب الكامل من فعل عبادة فوق
ما يخيب الناقص منه اذ يجب اى الله تعالى يخيب زيادة الثواب الكامل
وهو الثاني وان تأخر اى الكامل عن الفرض في الواقع وهو الاول لما علم الله
تعالى علة لحسبانه اى العبد سيوقع اى الثاني على الوجه الكامل فمراد ابي اليسر اى سيوقع صح
بكون الثاني فرضا كون الثاني مثابا فوق ما يثاب به الاول كونه فرضا بحسب
الواقع هذا بالنظر الى من علم الله تعالى انه يعيد في المستقبل ويعيده بالفعل
واما بالنظر الى من علم الله انه لا يعيده في المستقبل ولم يعده بالفعل فالفرض
في حقه هو الاول بحسب الثواب وبحسب الواقع انتهى كلام ابن الهمام وثالثها
اى ثالث الاشياء الستة الانتقال منهما اى من الركوع ومن السجود سواء
كان من السجدة الاولى الى الثانية او من السجدة الثانية الى الركعة الثانية
وهو اى الانتقال ركن ايضا كالركوع والسجود بلا خلاف ولا شبهة وان كان
مقصود الغير من سائر الاركان لان المراد بالغير سائر الاركان غير
الانتقال والانتقال فرض مثلهما لكن ليس بفرض اصالة ومقصودا
لذاته بل هو فرض مقصود الغير كذا نقل عنه في الحاشية اذ لا يحقق
علة صراحة لكون الانتقال ركنا وعلة ضمنا لكونه مقصود الغير اما الاول
فان الانتقال يتوقف عليه الركن وكل ما يتوقف الركن ركن واما الثاني
فلانه لم يرد نص على فرضيته بل تثبت ضمنا بالدليل القائم على فرضية

او عن سجدة ثانية وارجح
اى من الاشياء التي قال الفقهاء بحاجة الى تفصيلها
يلزم ستة اشياء منه

باقى الاركان وكل ما كذلك يكون ضمنا هذا تفصيل قوله اذ لا يتحقق
ما بعدهما اى الركوع والسجود من الاركان بيان لما الا به اى بالانتقال منهما
ورابعها اى الاشياء الستة رفع الراس منهما اى من الركوع والسجود وهو غير
لازم للانتقال لانه يتحقق الانتقال بدونه فى بعض الصورة واختلفت الرواية
فى ركنيته عن ابى حنيفة قال فى التاتارخانية الروايات اى فى رفع الراس اختلفت
عن ابى حنيفة ذكر فى بعضها اى الروايات ان رفع الراس من الركوع والسجود
سواء كان من السجدة الاولى او الثانية فرض ولعل وجه كونه فرضا انه يتوقف
عليه اداء ركن اخر ولو فى بعض الصور لكن هذه الرواية غير صحيحة كما سيأتى
عن قريب ان شاء الله فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع اى
الاستواء قائما بعد رفع الراس والجلسة بالرفع عطف على عوده بين
السجدتين بعد رفع الراس من السجدة الاولى ليسا اى العود والجلسة
بفرض عند ابى حنيفة فى جميع الروايات وانما اختلاف الرواية فى رفع الراس
وهو اى كون رفع الراس فرضا دون العود والجلسة قول محمد ايضا انتهى
كلام التاتارخانية وقال فى الهداية الفرض من نقله بيان فرض رفع الراس ايضا
وتكلموا فى مقدار الرفع اى اختلف العلماء فى مقدار فرض رفع الراس من السجود
والاصح انه اى المصلى اذا كان الى السجود اقرب بان رفع راسه من السجود قليلا
لا يجوز اى صلوته وهذا يدل على ان رفع الراس فرض مطلقا لانه اى المصلى
يعد ساجدا اى بسجدة واحدة فقط فلا يتحقق السجدة الثانية فلا يجوز
صلوته وان كان الى الجلوس اقرب بان رفع راسه كثيرا ولكن لم يطمئن مفاصله

فى الجلسة

فى الجلسة جاز صلوته مع وجوب الاعادة والاثم عليه ولهذا قال فى الحاشية
اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع فى كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم
يعرفوا ما ذكر فى اصول الفقه من ان الجواز بمعنى سقوط فرضية القضاء وفى
المعاملات بمعنى ترتب احكامها الاثرى انهم يقولون يجوز البيع وقت الاذان
يعنون به انه يترتب عليه ثبوت الملك لا انه يحل ولا ياثم كيف وقد قال الله تعالى
وذروا البيع وكذا مرادهم بجواز صلوة من ترك تعديل الاركان سقوط
فرضية القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة وكيف وقد صرحوا باثم تاركها
ووجوب الاعادة وجواب هذا القائل المفتران يقال حفظت شيئا و
غابت عنك اشياء انتهى لانه يعد جالسا اى بين السجدتين فيتحقق
السجدة الثانية فلهذا يجوز صلوته فى هذه الصورة انتهى كلام الهداية
وقال فى النهاية شرح الهداية الفرض من نقله بيان عدم فرضية رفع الراس
فى السجدة متعلق بقوله رفع الراس ليس بركن هذا هى الرواية الصحيحة عن
ابى حنيفة لانه لا يتوقف عليه اداء ركن اخر اذ يتحقق السجدة الثانية بدون
رفع الراس ولو فى بعض الصور كما لو سجد على وسادة فازيلت الوسادة
ووقع جبهته على الارض من غير رفع الراس وانما الركن هو الانتقال من
السجدة الاولى الى الثانية لانه اى المصلى لا يمكن اداء الثانى الا به اى
بالانتقال فيكون ركنا الا ان لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع
الراس فيلزمه اى الانتقال رفع الراس فى بعض الصور واللازم للفرض فى
بعض الصور لا يكون فرضا بل الفرض انما هو موقوف عليه فى جميع الصور

فى الفرض الاخر كالانتقال وهذا غير موقوف عليه بل يلزم فى بعض الصور
ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس
بان يسجد على وسادة ونستقر جبهته بان يجد صلابة تلك الوسادة
وهذا القيد لازم لجواز السجدة على الوسادة لكنه ترك لشهرة فازيلت اى
رفعت الوسادة بعد وضع جبهته عليها مرة حتى وقع جبهته على الارض
السجود الثانى من غير رفع الراس اجزاه اى يكفيه ولو كان اثما ان ولم
يوجد رفع الراس هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدورى فى التجريد فهذا يدل
على ان رفع الراس فى السجود ليس بفرض واما رفع الرفع الراس فى الركوع
فالانتقال منه الى السجود يمكن من غير رفع الراس اصلا اى لا قليلا ولا كثيرا
بان يخر من الركوع للسجدة من غير رفع الراس ففى هذه الصورة يتحقق
الانتقال بلا رفع الراس فلا يكون موقوفا عليه الانتقال ولا لازما له فلا
يجعل رفع الراس عنه اى عن الركوع ركنا انتهى كلام النهاية وفى التاتارخانية
وعن ابى حنيفة ان الانتقال من الركوع فريضة اى بالاتفاق واما رفع الراس
من الركوع والعود الى القيام بالرفع معطوف على رفع الراس اما من قبيل
عطف اللازم على الملزوم وان اريد بمجرد العود الى القيام بدون الاستواء
واما من قبيل عطف المتباين بدون اللزوم ان اريد بالعود الاستواء قائما
فليس بفرض لعدم توقف الفرض عليه بل واجب او سنة على ما سيجئ تفصيل
وهو اى عدم كون رفع الراس فرضا الصحيح من مذهب اى الرواية الصحيحة
عن ابى حنيفة انتهى كلام التاتارخانية وفيها ايضا اى ذكر فى التاتارخانية

وفى الطحاوى



وفى الطحاوى اذا ركع المصلى ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا اى نزل
الى السجدة بلا رفع الراس من الركوع وهو اى المصلى ساه خبر هو فاعرابه تقديرى
يحكى جوابا اذا عن عدة اى عن علماء متعددة عن اصحابنا الحنفية انه يجب
جملة نائب الفاعل ليحكى عليه اى على ذلك المصلى سجدتا السهو كما هو
حكم ترك سائر الواجبات سهوا انتهى كلام التاتارخانية نقلا عن الطحاوى
وهذا يدل على عدم الفريضة الرفع ايضا ويدل على وجوب دليل الوجوب
هو انه موقوف عليه للواجب وهو الطمانينة فى القومة على المذهب الصحيح
وكل موقوف عليه الواجب واجب وخامسها اى الاشياء الستة القومة
والجلسة وقدم تفسيرهما من المصنف ومنا ايضا والمقصود ههنا بيان
حكمهما وسادسها اى الاشياء الستة الطمانينة فيهما اى فى القومة والجلسة
وقال الزيلعى ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها
اى هذه الاربعة سنة عند ابى حنيفة ومحمد انتهى كلام الزيلعى ولعل مراده
ان هذه الاربعة سنة عندهما على الرواية المشهورة او على فهم من
الروايات والا فهى واجبة عندهما على الاصح كما سيجئ ويحتمل هذا
التاويل باول ما ثم مما يحتاج الى التاويل مما سياتى فلا تغفل وفى
الخلاصة والاعتدال اى الطمانينة فى الانتقال اى الانتقال من الركوع
او السجود سنة بالاتفاق اى باتفاق ابى حنيفة ومحمد كما يدل عليه ما
سينقل عن النهاية وفى النهاية انما اختلف الكرخى اى بان يقول ان الطمانينة
واجبة والجرجانى بان يقول ان الطمانينة سنة فى طمانينة الركوع والسجود

فقط واما الطمانينة المشروعة فى الانتقال اى الطمانينة التى شرعت فى
الانتقال بحيث يترتب عليها الثواب فاتفقا اى الى جميع حنيفة ومحمد
على انها سنة ليست بواجبة على قول ابى حنيفة ومحمد انتهى كلام التاتار
خانية وهذه الاقوال من كلام الزيلعى الى هنا دالة على سنة الطمانينة فى
الانتقال واما ما سيذكره فبعضه دال على وجوب نفس القومة والجلسة
وبعض دال على وجوب الطمانينة فيهما ايضا كما سياتى وفى الظهيرية وعن
اصحابنا اى روى عن اكثر اصحابنا انه اى المصلى ياثم بترك القومة
الركوع انتهى كلام الظهيرية وهذا يدل على وجوب القومة لان الاثم
انما يترتب على ترك الواجب على ما هو المشهور من الفقهاء من ان حكم
الواجب الاثم على تركه واما حكم ترك السنة فهو استحقاق حرمان
الشفاعة والمعاتبة عليه وفى القنية وقد شدد القاضى صدر الشهيد
فى شرح فى تعديل الاركان ظرف شدد اى شدد فى بيان حكم تعديل الاركان
جميعا اى فى الركوع والسجود والقومة والجلسة فلفظ جميعا بمعنى
مجتمعا حال من تعديل الاركان تشديدا مفعولا مطلق لشدد بليغا
صفة لتشديدا وقال تفصيل للتشديد معطوف على شدد واكمال كل
ركن سواء كان مقصودا بنفسه كالركوع والسجود او مقصودا لغيره كالا
نتقال من الركوع والانتقال من السجدة الاولى الى الثانية مراده لكن فيه نظر لان
اكمال الركوع الغير المقصود ليس بواجب كما سبق تفصيله واجب خبر
لقوله اكمال والجملة مقول القول عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف





والشافعى كمال كل ركن فرض فيمكث اى اذا كان اكمال كل ركن واجب يلزم ان
يمسك المصلى فى الركوع والسجود والقومة بينهما اى بين الركوع والسجدة
وكذا فى الجلسة وانما ترك لظهوره من السياق حتى يطمئن كل عضو منه اى
من المصلى هذا اى اكمال كل ركن بالمكث المذكور هو الواجب عند ابى حنيفة
ومحمد لا عند ابى يوسف والشافعى حتى لو ترك معطوف على قوله هذا الواجب
لبيان حكم كونها واجبة شيئا منها من الاكمالات المذكورة ضمنا ساهيا
حال من فاعل ترك يلزمه السهو اى السجود السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة اى الكراهة التحريمية اعلم ان كراهة التحريم حرام عند محمد ولم
يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض واما المكروه الكراهة التنزيهية فالى الحل اقرب كذا
فى الدرر وقال مولانا اخى جلبى فى حاشية صدر الشريعة نقلا من التوضيح
والتلويح ان المكروه تحريما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفى
عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحريمة والمكروه
تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه انتهى وقال ايضا قال بعض الفقهاء
فى الفصل بين التحريمة والتنزيهى ان الكراهة المذكورة فى كتاب الصلوة
وما يتعلق بها تنزيهة وما ذكر فى كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية
انتهى لكن هذا المنقول يخالف ما هو المشهور كما لا يخفى على من تتبع
علم الفقه وقال ابراهيم حلبى فى شرح المنية ما حاصله ان كل مكروه يحصل
بترك الواجب فهو كراهة التحريم وكل مكروه يحصل بترك السنة فهى كراهة .

تنزيه انتهى وقيل يبين في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمة ان فاعل الاول
معاقب في العقبى دون الثاني كذا في الحاشية اخي جلبي ويلزم ان يعيد
الصلوة التي ترك فيها تعديل الاركان قوله وتكون اي تلك الصلوة
معتبرة في حق سقوط الترتيب يحتمل ان يكون مبنيا على قول من قال ان
الفرض هو الثاني دون الاول كما قال صدر الاسلام ابو اليسر على ما سبق
لكن هذا لايناسب ما سبق من قوله يلزمه السهو ولايناسب ما سياتي من قوله
والمعتبرة هو الاول فكذا هذا ويحتمل ان يكون معناه ويكون معتبرة في
حق عدم سقوط الترتيب على طريق حذف المضاف وظني ان هذا هو الظاهر
لانه مناسب السابق واللاحق وحذف المضاف كثير شايع في الكلام وحاصل
معناه على هذا ان من كان صاحب الترتيب لان الفرض هو الاول على الاصح وان
لزم الاعادة جبر النقصان هذا وقوله ونحوه بالجر معطوف على حق ومعناه
مثلا من حلف لاصلين فرض الظهر وصلى بترك تعديل الاركان لا يحنث
في يمينه للعلة السابقة كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبرة هو الاول
يعني ان من طاف للركن وهو طواف الزيارة جنبا وان كان الافضل اعادته
ما دام بمكة ولكن اذا لم يعده يجب عليه ذبح البدنة لان المعتبر هو الاول
وينجبر نقصانه بالبدنة على ما في الدرر وغيره فكذا اي مثل الطواف جنبا
هذا اي الصلوة التي اديت بترك التعديل في كونها معتبرة في سقوط الفرض
منجبرة بالاعادة انتهى كلام القنية وهذا دال صريحا في كون تعديل الاربعة
واجبا وفي التاتارخانية اي ذكر في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك

القومة

القومة جازت صلوته ولكن يكره اي ترك القومة اشد الكراهة انتهى كلام
التاتارخانية هذا دال على وجوب القومة فقط وقال ابن الهمام في شرح
قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي عند ابي حنيفه ومحمد هذا
الجملة مقول قول الهداية واما مقول ابن همام فقوله اي باتفاق المشايخ
اي باتفاق العلماء على تخريج الجرجاني والكرخي بخلاف الطمانينة هذا خبر
مبتداء محذوف او حال اي سنية القومة والجلسة بالاتفاق ملتبسا
بخلاف الطمانينة في الركوع والسجود على ما سمعت من الخلاف اي من خلاف
الجرجاني والكرخي بكونها سنة او واجبة على ما ذكر تفصيلا وعند ابي يوسف
هذه اي المذكورات الاربعة وهي القومة والجلسة والطمانينة فيهما كذا نقل
عنه في الحاشية لكن الطمانينة في القومة والجلسة غير مذكورة صريحة
والاظهر ان هذه اشارة الى قومة وجلسة والطمانينة في السجود فرائض للمواظبة
يعني منع الانكار لتاركها الواقعة صفة المواظبة يعني ان دليل فرضيتها
هو لمواظبة النبي عم عليها الواقعة بيان للحكم هذه الاربعة فان المواظبة
مع الانكار التاركة تبتني ان هذه فرائض لكن فيه ان الفرضية لا تثبت بمجرد
المواظبة مع الانكار بل انما يثبت بها الوجوب ولابد للفرض عن دليل قطعي
كما هو المقرر ويشير الى هذه الاعتراض بقوله وينبغي الى آخر وانت علمت حال
الطمانينة ان علمت ان الطمانينة في القومة والجلسة على ما قررنا في اشارة
هذه وان الطمانينة في الركوع والسجود على ما نقل عنه في الحاشية هذه فرض
عند ابي يوسف كما ان الاربعة المذكورة فرائض وينبغي هذا اعتراض على

دليل ابي يوسف الفرضية ومعارضة بالقلب على قانون المناظرة كما لا يخفى
عن من له ممارسة لعلم المناظرة وان يكون فاعل ينبغي القومة والجلسة وا
اجبتين للمواظبة اي المواظبة من الاركان للتارك وهي تقتضي الوجوب
لا الفرض ولما روى اصحاب السنن الاربعة وهم البخاري ومسلم وابو داود
الترمذي والدارقطني معطوف على اصحاب السنن والبيهقي وقوله من حديث
ابن مسعود بيان لما روى الائمة الستة المذكورة عن النبي عم انه قال
لا يجزئ من باب افعال اي لا يكفي كناية كامل بمعنى لا يترتب عليها ثواب
كامل الصلوة فاعله لا تجزئ لا يقيم في الركوع والسجود متعلق بلا يقيم بعد
متعلق فيهما به من قبيل اكلته من ثمره من تفاحه قال الترمذي هذا المروي حديث
حسن صحيح الحديث الحسن عند المحدثين هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
والحديث الصحيح ما اتصل سنده وبنقل العدل الضابط عن مثله وسلم
عن شذوذ وعلة كذا ذكره الطيبي في الكاشف ولعله اي كل واحد من القومة
والجلسة كذلك اي واجب عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد يعني ان مقتضى
الدليل الوجوب ولعل الرواية الصحيح عنهما الوجوب ايضا ويدل عليه اي
على الوجوب ايجاب سجود السهو فيه اي ايجاب قاضيخان في فتاواه سجود السهو
في ترك القومة يدل صريحا على كون القومة واجبة ويدل ضمنا على كون الجلسة
واجبة لانه لا قائل بالفرق بين القومة والجلسة لما ذكر على بناء المجهول او
المعلوم بيان ايجاب قاضيخان في فتاوى القاضيخان في فصل ما يوجب السهو
المصلي مبتداء مع خبره اما نائب الفاعل او مفعول له اذا ركع ولم يرفع راسه

من الركوع ترك القومة حتى خر اي نزل ساجدا ساهيا حال لا من فاعل من تجوز
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اي المصلي السهو اي سجود السهو
انتهى كلام قاضيخان ويحمل قول ابي يوسف معطوف على قوله يكون في قوله ينبغي
ان يحمل قول ابي يوسف على هذا ليندفع عنه الاعتراض المذكورة انها اي الامور
الاربعة فرض الجملة مقول قول ابي يوسف على الفرائض العملية متعلق بيحمل
وهي ان الفرائض العملية الواجبة اي الامور الواجبة فيرتفع الخلاف بين
الامامين وبين ابي يوسف انتهى كلام ابن همام وقال ايضا اي قال ابن الهمام
في موضع اخر فانت علمت ان مقتضى الدليل وهو مواظبة النبي عم وما روي
عنه عليه السلام من الاحاديث الدالة على وجوب الاربعة المذكورة على ما
سيأتي في المطلب في كل من الطمانينة اي لطمانينة الركوع والسجود والقومة
والجلسة والقومة والجلسة بالجر اما معطوف على كل او على الطمانينة وال
واحد الواجب خبر ان وهذا الكلام دال على وجوب الاربعة وقال ابن الهمام
في موضع اخر من شرح الهداية ثم اعتقادي ان المصلي اذا لم يستو صلبه اي
عمدا كما يدل عليه قوله فهو اثم في الجلسة والقومة فهو اثم لما تقدم من الدليل
من المواظبة والحديث المروي عن ابن مسعود وهذا الكلام دال على وجوب
القومة والجلسة يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى اي المص نفسه وانما قال
هكذا ولم يقل اقول هضما لنفسه في استشهاده اي استشهاد ابن الهمام على
وجوب القومة والجلسة كلام وهذا الخبر مع مبتداء وهو قوله نظر مقول
القول بمسئلة قاضيخان وهي المسئلة المذكورة نظر لانه الضمير اما شان

تعديل الاركان في القومة والجلسة والطمانينة منه

قال الشافعي الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه اضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنكر ...

واما راجع لقاضيخان يحتمل ان يكون ايجاد السهو اى ايجاب قاضيخان سجدة
السهو بقوله وعليه السهو في حق من لم يرفع راسه من الركوع بمجرد ترك رفع
الراس اى من الركوع وهذا خبر يكون لا بترك القومة ولا يستلزم الاول
وهو رفع الراس من الركوع الثاني وهو القومة لما عرفت علة الاستلزام انفا
اى فيما تقدم قريبا من ان رفع الراس غير القومة كما يفهم من ذكر مقابلا لها
نقلا عن التاتارخانية وغيره ما سبق وما ان رفع الراس اعم من القومة لانه
يحصل ولا يلزم من ترتب حكم وهو سجدة السهو على ترك الاعم وهو الرفع
ترتيب ذلك الحكم على ترك الاخص وهو القومة ولكن يكفي يعني ان لم يدل
ما ذكره قاضيخان على وجوب القومة على تقرير هذا النظر الوارد على ابن الهمام
لكن يكفي لنا في هذا الباب اى في وجوب القومة والجلسة والطمانية فيهما عند
ابي حنيفة ومحمد كذا نقل عنه في الحاشية في الاولى ذكره في وجوب الطمانينة الركوع
والسجود ايضا لانه مما صرح في القنية وفي الظهيرية نقلا عن صدر الاسلام
ابي اليسر على سبق تفصيله ما نقلناه سابقا عن الظهيرية والتاتارخانية
والقنية قال في الحاشية صرح في الظهيرية باثم تارك قومة الركوع والاثم
بترك الواجب لا بترك السنة وفي التاتارخانية باشده الكراهة بترك
قومة الركوع وذا بترك الواجب لا بترك السنة وفي القنية بالواجب انتهى اى
صرح في القنية بوجوب الطمانية في الركوع والسجود والقومة والجلسة ووجوب
نفس القومة والجلسة يستلزم وجوب نفس القومة والجلسة ايضا حمل
الفرض هذا الاعتراض اخر على ابن همام وتقريره ان حمل ابن الهمام فيما سبق



فرضية الطمانينة والقومة والجلسة على الوجوب في مذهب ابي يوسف ورفع
الخلاف اى دفع ابن الهمام الخلاف بين الامامين وبين ابي يوسف غير صحيح
خبر مبتداء لما ذكر في عدة اى في امور متعددة من الكتب المعتبرة من كتب
الفقهاء يعني صرح في كثير من الكتب المعتبرة ان الطمانينة عند ابي يوسف
فرض لا واجب وهذا الحمل يخالفه فهو غير صحيح وقد ذكرنا اى والحال قد
ذكرنا بعضها اى بعض سابقا في الاولى المقدمة نقلا من شرح مجمع البحرين
وذلك البعض المذكور ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي
يوسف وانه اى بطلان الصلوة بترك تعديل الاركان مذهب الشافعي
بل مذهب الامام مالك واحمد ايضا وهذا نص في الركنية اى ركنية الطمانية
والحمل المذكور يخالف هذا المنصوص فهذا الحمل غير صحيح ثم ايد الاعتراض
المذكورة بقوله ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك على رواية صحيحة
كمذهب الشافعي وابي يوسف في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها
قال في الحاشية المراد من الامور الستة فيما سبق الركوع والسجود وتعديلهما
والانتقال منهما ورفع الراس منهما والقومة والجلسة والطمانية فيهما انتهى
اذا عرفت هذا التفصيل فظهر مما ذكرنا من اقوال الفقهاء ان الاثنين منها
اى من الامور الستة السابقة اعني الركوع والسجود هذا والستة على ما ذكره
المص سابقا والانتقال بالنصب معطوف على الركوع وهو ثالث الستة السابقة
ركنان خبر لان وفرضان بالاتفاق ولا شبهة من الفقهاء واما الخلاف في
الاربعة السابقة من الستة احدها الطمانية في الركوع والسجود والثاني

رفع الراس منهما والثالث القومة والجلسة والرابع الطمانينة فيهما كذا نقل عنه في
الحاشية وان عطف على قوله ان الاثنين اى وظهر مما ذكرنا ان في طمانينة الركوع
والسجود عن ابي حنيفة ومحمد ثلث روايات اصحها الوجوب وهو على تخريج
الكرخي ودونها اى دون الرواية الوجوب فالضمير راجع الى الرواية الوجوب
المستفادة من قوله اصحها الوجوب لا الى الرواية فلا تغفل السنية وهو على
تخريج الجرجاني وهذا ان يظهر ان مما نقل من الهداية والنهاية مع دليلهما ومع
ملاحظة ما اوردناه على دليل الجرجاني كما سبق واضعفها اى اضعف روايات
عنهما احتمال الركنية اى احتمال ركنية طمانينة الركوع والسجود وهذا يظهر مما
نقل من ابن همام والخلاصة ومن شرح المنية وان في رفع الراس عطف على قوله
ان في طمانينة الركوع منهما من الركوع والسجود عن ابي حنيفة اما متعلق بالخبر
المحذوف لان وهو ثابتان تقديره ان روايتين ثابتا عن ابي حنيفة في رفع
الراس واما صفة قوله روايتين وهو اسم ان اصحهما الوجوب الجملة صفة
روايتين وهذا يظهر من قوله وهو الصحيح من مذهبه نقلا من التاتار
خانية ومن قوله يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدة السهو نقلا من
الطحاوي لكن الانسب بما سبق ان يقول صحيحهما الوجوب كما لا يخفى
والاخرى وهو الرواية الضعيفة الركنية وهو يظهر من نقله عن التاتار
خانية وعند محمد ان رفع الراس ركن وهذا يظهر من قوله بما سبق وهو قول
محمد نقلا من التاتارخانية ايضا وفي القومة والجلسة معطوف اما على قوله
في رفع الراس واما على قوله في طمانينة الركوع والطمانينة فيهما اى القومة والجلسة



عنهما اى عن ابي حنيفة ومحمد روايتين اسم ان القدرة مشهورة اى الاول
مشهورة ظاهرة اى غير محققة من حيث الاول هي السنة كما نقل فيما
سبق من الزيلعي والخلاصة والاخرى اى الرواية الاخرى الوجوب
وهذه الرواية الصحيحة المحققة الحقيقة بالنظر الى الدليل كما نقل فيما
سبق عن القنية وابن همام وسياتي عن قريب ان شاء الله ويحتمل كما
انه جواب سوال المقدرة تقديره ان ما ذكرته من الرواية الوجوب في القومة
والجلسة والطمانينة فيهما مخالف بما ذكر في الخلاصة وغيرها لان المفهوم
منه السنة فقط لا الواجب فاجاب بقوله بان يحمل ما ذكر في الخلاصة
والنهاية وغيرهما كالزيلعي من دعوى اتفاقهما واجماعهما اى الامامين
يعني ان المستفاد مما ذكر في هذه الكتب هو الاتفاق الامامين في السنة
فقط لان المستفاد من كلام الزيلعي هو السنة فقط في الاربعة والمستفاد
من كلام الخلاصة والنهاية هو السنة في الطمانينة في القومة والجلسة
لكن يحمل هذه المستفاد على الروايات المشهورة عنهما لا على الرواية الصحيحة
او على تخرجهم او يحمل على تخرج اصحاب هذه الكتب المذكورة وعلى
فهمهم من كلام المتقدمين والا اى وان لم يحمل على هذين الوجهين
فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق اى رواية وجوب الاربعة
في كلام القنية وكلام ابن همام ورواية وجوب القومة فقط في كلام الظهيرية
والتاتارخانية فلو لم يحمل رواية السنة فقط على الروايات المشهورة او
على تخرجهم يلزم المخالفة بين كلام الفقهاء ودفع المخالفة مهما امكن

مناسب فلهذا يحمل ثم الصحيح اي بعد ما علمت هذه الروايات والاقوال ان الصحيح
من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة ووجه الصحة مستظهر في
المطلب وخلاصته ان مقتضى الدليل من الكتاب والسنة هو الوجوب ولا
ينبغي ان يعدل عن الرواية اذا وافقها الرواية عن المجتهدين كذا في شرح
الكبير لابراهيم الحلبي اعني الطمانينة الركوع والسجود هو الاول من الاربعة
ودفع بالنصب معطوف على طمانينة الركوع الراس عنهما اي عن الركوع والسجود
وهو الثاني من الاربعة والقومة والجلسة بالنصب ثالث الاربعة والطمانينة
بالنصب ربع الاربعة فيهما اي في القومة والجلسة ثم بين حكم كون الاربعة
واجبة بقوله لو ترك المصلي شيئا منها اي من الاربعة عمدا اي متعمدا بلا
عذر اثم ووجب اعادتها اي اعادة الصلوة التي صلاها بترك شيء من الاربعة
وكذا لو ترك شيئا منها جاهلا اثم ووجب اعادة بل يتاكد الاثم لانه كما
ان الاربعة واجبة كذلك علمها واجب لان العلم تابع للمعلوم في الفرضية
والوجوب والسنة وان ترك شيئا منها سهوا فعليه سجدتا السهو كما هو حكم
ترك سائر الواجبات ولم يبين عدم كون منكرها كافرا للاكتفاء بشهرته ثم
اعلم هذا تمهيد لاثبات المذهب الصحيح بالادلة ببيان ان اي ادلة يثبت به
ان الوجوب يثبت بامور اي بادلة ثلثة منها مواظبة النبي عليه السلام وقوله
بترك صفة موضحة للمواظبة لان المواظبة تستلزم عدم الترك بحسب العرف
مع الانكار على الترك اي مع الانكار عليه السلام على تارك الفعل الذي
واظب عليه النبي عليه السلام فهذا القيد احترازي لان المواظبة بدون الانكار

على تارك

على تارك دليل السنة كالاعتكاف وكالتيامن في الافعال الشريفة فاذ لم
يروا احدا انه عليه السلام بداء بالشمال ومما قالوا من ان المواظبة بلا ترك
دليل الوجوب فقد رده في المبسوط البكري بان المواظبة لم تثبت الوجوب
بدون الامر بالفعل والانكار على التارك كذا ذكره القهستاني في شرح
فقه الكيداني ومنها اي من تلك الامور الثلثة الاية الظني الدلالة فلفظ
الظني مضاف الى الدلالة من قبيل الحسن الوجه فلهذا قبل الظني بالتذكر
كما لا يخفى على من تتبع قاعدة النحو ومنها اي من تلك الامور خبر الواحد
بخبر الواحد ههنا ما عدا المتواتر فيشمل المشهور وخبر الاحاد وكلاهما
يثبتان الوجوب اما المتواتر فيثبت الفرضية لان علمائنا بينوا في اصول
الفقه ان الخبر لا يخلو من ان يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا
يمكن تواطئهم على الكذب فكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالتهم فهو الحديث
المتواتر يوجب علم اليقين ويثبت به الفرضية او يكون رواته كذلك بعد القرن
الاول فهو الحديث المشهور يوجب علم الطمانينة وهو علم تطمئن به النفس وتظنه
يقينا لكن لو تامل حق التامل علم انه ليس بيقين ويثبت بهذا القسم الوجوب
لا الفرضية او لا يكون رواته كذلك بل يكون احادا فهو خبر الواحد يوجب غلبة
الظن والعمل بموجب باربعة شرائط في الراوي الاسلام والعقل والضبط
والعدالة ويثبت بهذا القسم ايضا الوجوب ما لم يدل الدليل على خلافه كذلك
في التوضيح في اصول الفقه وذكره المص فيما نقل عنه على شرحه للحديث الاربعين
وانا ذكرها في المطلب ان شاء الله تعالى ادلة من الاية والاحاديث دالة على المذهب

الصحيح بعضها اى بعض الادلة يدل على تمام الدعوى اى يدل على تمام المدعى
وهو وجوب الاربعة المذكورة كالاية وبعض الاحاديث المذكورة كالبعض
الاخر من الاحاديث المذكورة فى المطلب وبالله التوفيق وهو جعل الله عباده
موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل جعل الاسباب متوافقة لحصول المقصود
فحاصل المعنى والله تعالى الجاعل افعال عباده موافقا لما يحب ويرضاه ومن
تلك الافعال اثبات المص مدعاه بالادلة والفرضية من هذا الكلام الاستمداد
من الله تعالى فى هذا المقام كما هو المطلوب فى جميع المرام المطلوب اى ما
سيتلى عليك المطلوب الذى فى بيان ادلة المذهب المختار من الكتاب
والسنة او المطلوب ما سيتلى عليك فهو اما خبر مبتداء محذوف او
مبتداء خبر محذوف ولما فهم اجمالا من لفظ المطلب الذى ذكر معرف
الادلة من الكتاب والسنة فصله بقوله اما الكتاب اى الكتاب الدال
على وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة والجلسة فقوله تعالى اقيموا
الصلوة بصيغة الامر فى سورة البقرة واقامة الصلوة بيان لوجه دلالة
هذه الاية على وجوب الاربعة المذكورة وتفصيله ان تعديل الاركان جزء
لمعنى حقيقة او معنى مجازا للفظ اقامة الصلوة على ما سيجيء تفصيله
فيدل هذه الاية على وجوب تعديل الاركان بالاشارة وتدل اداء الصلوة
بالعبارة لان اداء الصلوة معنى لازم متاخر عن تعديل الاركان وسبق
هذه الاية له بخلاف تعديل الاركان فانه جزء المعنى لهذه الاية لكنها لم يسبق
له دلالة اللفظ على معناه الموضوع له او على جزئه او على لازمه المتاخر عبارة

ان سبق



ان سبق له واشارة ان لم يسبق له والثابت باشارة النص الثابت كالعبارة
النص عند عدم التعارض على ما بين فى التوضيح والتلويح ولا تعارض
ههنا بين اداء الصلوة وبين تعديل الاركان بل التكامل الاجتماع ويدل
هذه الاية الكريمة ايضا بالاقتضاء على وجوب رفع الراس عن الركوع وعلى
وجوب نفس القومة والجلسة لان رفع الراس ونفس القومة لازم متقدم
لطمانينة القومة وان نفس الجلسة لازم متقدم لطمانينة الجلسة ودلالة
النص على اللازم المتقدم لمعناه اقتضاء على ما بين فى الاصول فيستفاد
من هذه الاية وجوب الامور الاربعة المذكورة وهو تمام المدعى تعديل
اركانها اى اركان الصلوة من الركوع والسجود والقومة والجلسة
اما كون الركوع والسجود ركنا فظاهر واما كون القومة والجلسة ركنا
فباعتبار التغليب بيان على طريق تفصيل من المص وحفظها من ان يقع
زيغ اى ميل واعوجاج بترك الفرائض والواجبات سوى تعديل
الاركان فى افعالها اى فى افعال الصلوة وهذا المجموع من تعديل
والحفظ من الزيغ معنى اقامة الصلوة ماخوذ من قولهم من اقام العود
اى قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار اى العود قويما مستقيما يشبه
القائم اى الشئ القائم بنفسه المنتصب وتفصيله ان الاقامة فى الاصل
جعل الشئ قائما منتصبا فان القيام الانتصاب والاقامة افعال منه
والهمزة للتعدية فيكون المعنى الاقامة جعل الشئ قائما منتصبا ثم التعبير
لفظ الاقامة لتسوية الاجسام وازالة اعوجاجها وجعلها قويمة

ثم نقلت اما بطريق الحقيقة او بطريق الاستعارة لتعديل الاركان الصلوة وحفظها
من ان يقع زيغ في افعالها بازالة اعوجاجها الحاصل بترك الفرائض والواجبات كذا
قال القاضي وغيره من المفسرين في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة يقيمون
الصلوة ومما رزقناهم ينفقون والامر للوجوب يعني ان صيغة اقيموا في قوله تعالى
اقيموا الصلوة امر والامر للوجوب عند اكثر علمائنا الحنيفة ما لم يدل الدليل
على خلاف على ما بين في كتب الاصول فان قيل هذا الاعتراض بطريق المعارضة
بان يقال ان ما جعلت دليلا وهو الاية المذكورة دليل الفرضية لا الوجوب
فلا يصح المدعى هذا اى تفسير الاية المذكورة بتعديل اركان الصلوة يدل على
الفرضية اى لفرضية تعديل الاركان لان دلالة الاية على معناها قطعية فثبت
بها الفرضية لا الوجوب قلنا جواب بمنع قوله هذا يدل على الفرضية نعم يدل هذا
الاية على الفرضية لو تعين هذه تفسير للاية المذكورة وهو غير متعين كيف
وقد فسر اى والحال قد فسر المفسرون كالقاضي وغيره الاقامة بالدوام عليها
اى الصلوة والمحافظة عليها عطف تفسير للدوام وبالتجلد والتشمر لاداءها
عطف تفسير للتجلد بمعنى الذى يجد لاداء الصلوة وباداءها اى فسر اقامة الصلوة
باداءها ايضا فهذا معطوف على الدوام او على التجلد فلهذا اعاد الباء فلما احتملت
هذه الاية غير التعديل الاركان من المعانى المذكورة لم تكن قطعي الدلالة اى
على تعديل الاركان فلا يدل هذه الاية على الفرضية فان قيل اعتراض على قوله غير
تعديل الاركان وخلاصة انه اذا كانت هذه الاية محتملة لغير تعديل الاركان
لم تكن دالة على وجوب ايضا لان الوجوب لا يثبت بمجرد الاحتمال وهذا معنى

قوله فكيف يكون حجة اى على وجوب التعديل مع الاحتمال لغيره قلنا يثبت الوجوب
برجحانه اى برجحان هذه المعنى على غيره من المعانى وحاصل الجواب ان وجوب
التعديل انما يثبت برهان برجحان هذا المعنى على غيره لا بمجرد الاحتمال والوجوب
يثبت بالرجحان لانه يكفي الظن على ما سياتى من النص ثم بين كون هذا المعنى
راجحا على غيره بقوله قال القاضي في تفسير قوله تعالى ويقيموا الصلوة والاول
اى المعنى الاول وهو التعديل والحفظ من الزيغ اظهر من سائر المعانى لانه اشهر
في الاستعمال والى الحقيقة اى الى المعنى الحقيقة للفظ الاقامة وهو تسوية
العود وازالة اعوجاجه اقرب من سائر المعانى لان في تعديل الصلوة ايضا
التسوية وازالة الاعوجاجه بخلاف سائر المعانى من الدوام والتجلد والاداء
فيفهم منه ان التعديل معنى مجازى للفظ الاقامة اما بطريق الاستعارة او المجاز
المرسل وهو مختار صاحب الكشاف ايضا وقال صاحب الكشف الاقامة لفظ الاقامة
في الاصل ماخوذ من القيام بمعنى الانتصاب بنفسه والهمزة اى الهمزة الاقامة
للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة اى المعنى المراد بقوله تعالى يقيمون الصلوة
يجعلون الصلوة قائمة بمعنى منتصبة وهذا المعنى الاصل للفظ اقامة او قويمة
اى يجعلون الصلوة قويمة بمعنى مقومة ومسواة بازالة الاعوجاج وهذا
المعنى هو المعنى المنقول اليه للفظ اقامة وهو معناه في اقامة العود بازالة اعو
جاجه وتسوية واما المعنى الاول هو معناه في اقام زيد بمعنى جعل منتصبا
والفرق ان المعنى الاول عام لان التسوية وازالة الاعوجاج غير لازم فيه بخلاف
المعنى الثاني لكنه اى لكن لفظ الاقامة فالضمير راجع الى اقام المستفاد من قوله

قوله

يقيمون بالمعنى الثانى اى ملابسا بالمعنى الثانى اكثر استعمالا منه ملابسا بالمعنى
الاول اعنى استعمال نحو اقام العود بمعنى سواه وهو المعنى الثانى للفظ اقام اكثر
من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا هو المعنى الاول للفظ اقام و
ان كان القويمة اى وان كان معنى اقام العود اى سواه وجعله قويما فى الحقيقة
اى فى نفس الامر ايضا اى كسائر المعانى لاقامة الصلوة من الاداء والتجلد
والدوام راجعا الى معنى منتصب اى الى معنى اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا كون
الاول مستلزما للثانى ومأخوذا منه كما بيناه سابقا فقيل انه اى لفظ اقام
استعير لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر اى استعير لمعنى تعديل اركان الصلوة
وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالها من تسوية الاجسام كلمة من متعلقة
باستعير يعنى ان لفظ اقام استعير من معنى تسوية الاجسام لمعنى تعديل
الاركان لانه اى لفظ اقام حقيقة فيها اى فى تسوية الاجسام وفيه نظر لان
مراد القائلين بالاستعارة ان اقام مستعار لمعنى تسوية الاجسام ايضا
من معنى جعله قائما ومنتصبا كما بينه المولى خسرو فى حاشية القاضى والحق
هذا اعتراض من صاحب الكشف على القائلين بالاستعارة انه اى لفظ
اقام حقيقة فيه اى فى تعديل الاركان ايضا كما انه حقيقة فى معنى التسوية
على زعمه لان التقويم يقع على القبيلتين على السواء اى يستعمل اقام
بمعنى قوم فى الامور المعنوية كتعديل الاركان وفى الامور المحسوسة كتسوية
الاجسام على السواء وفيه نظر لانه ان اراد به مجرد استعمال لفظ اقام فى
القبيلتين فهذا لا يثبت كونه حقيقة فى المعانى وان اراد انه وضع للقبيلتين

فلابد

فلابد من البيان حتى نتكلم عليه ومن هذا يظهر حال قوله بل الوصف اى
التوصيف بالقويم اى بلفظ القويم لنحو الدين كما يقال الدين القويم اى
السوى السالم عن الشكوك والظنون والرأى يقال الرأى القويم اى السوى
الموصل الى المقصود والطريق يقال الطريق القويم وما اشبهها من الصراط القويم
من المعانى اكثر من الوصف لنحو العود والشجر من الاجسام وكان هؤلاء اشارة
الى الجواب وتطبيق كلامهم بكلامه يعنى ان المراد القائلين باستعارة اقام تعديل
الاركان ليس الاستعارة المصطلحة بل مراد هو النقل من المحسوس الى المعقول
بطريق الحقيقة فحصل التوفيق لكن لا يخفى عليك ان هذا التوجيه تكلف بعيد
ومستغنى عنه جعلوا النقل اى نقل لفظ اقام من المحسوسة من الاستعمال
فى المحسوس الاعم اعنى الانتصاب فيه مسامحة والمراد الاستعمال فى جعل الشئ
منتصبا الى المحسوس الى الاستعمال فى المحسوس الاخص وهو تسوية العود
ونحوه مما فيه اعوجاج ثم قوم وازيل اعوجاجه ثم نقل بطريق الحقيقة منه اى
من المحسوس الاخص الى المعقول وهو تعديل الاركان بعلاقة التسوية وازالة
الاعوجاج وهذا اى النقل بطريق حقيقة ما اثره المص اى صاحب الكشف ولا
خلاف اى بين كلامنا وكلامه فى الحقيقة لكن فيه ما عرفته فلا تغفل وهذا
اى الحمل على تعديل الاركان ارجح المحامل فى الاية المذكورة من سائر المعانى انتهى
كلام صاحب الكشف ثم ضعف اى صاحب الكشف الوجوه الثلثة الاخيرة اى المعنى
فى الثلثة الاخيرة للاية المذكورة من الدوام والتجلد والاداء على ما مر بكلام
طويل لا يناسب نقله فى هذا المقام يقول هذه الضعيف عصمه الله تعالى ولو سلم عدم

ضعفها اى الوجوه الاخيرة والاختلاف فى مجازيتها اى الوجوه المذكورة بل الخلاف
فى مجازية الاقامة فى معنى تعديل الاركان ولهذا قال والاقامة اى لفظ الاقامة
فى معنى تعديل الاركان اما حقيقة على ماذكر فى الكشف وقدم ماله وما عليه انفا
او اقرب الى الحقيقة منها اى من الاقامة المستعملة فى الوجوه الثلثة على ماذكره القاضى والمجاز
وهو الاظهر ولا مصير اى لا رجوع الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة اى المعنى
المجازى الاقرب الى الحقيقة وهو تعديل الاركان ههنا عند من يقول بانه مجازى
اولى بالارادة من الابعد وهو خبره من المعانى الثلثة واذا كان كذلك
فلا اقل موجود من ايجاب الاية المذكورة الظنى بوجوب تعديل الاركان
الكافى فى ايجاب العمل وهو المطلوب كما مر تفصيله واما السنة اى الحديث
الدال على المدعى سواء كان دالا على تمامه او على بعضه فهذا معطوف على قوله
اما الكتاب فكثير جدا بكسر الجيم مصدر جد الشىء بمعنى قطعه يقال فلان محسن
جدا بالكسر لا غير الصحاح كذا فى مختار الصحاح فعلى هذا انه مفعول مطلق لفعل
محذوف وهو جد وحاصل المعنى ههنا جد وقطع كثرة السنة الدالة على المدعى
جدا اى قطعا يعنى لا شك فى كثرتها ولنذكر بعضها لان ذكر جميعها لا يناسب
هذه الرسالة المختصرة منها اى بعض تلك الاحاديث ما روى الائمة الستة
اى الشيخان فى الصحيحين والترمذى فى الجامع والنسائى وابو داود فى
سننهما والمالك فى الموطا الذين هم اصحاب الكتب الستة كذا نقل عنه فى
الحاشية الا مالكا استثناء متصل من الائمة الستة عن ابى هريرة رضى الله
متعلق بقوله روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وجلس فى ناحية

المسجد



المسجد لانه روى فى المصابيح ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فى ناحية المسجد والحال واحد فدخل رجل فى المسجد فصلى صلوة بلا
تعديل فى الركوع والسجود وكذا بينه ابن ملك فى شرح المشارق وسلم على النبى
عليه السلام اى جاء ذلك الرجل الى النبى عم وسلم عليه فرده اى رد النبى عليه السلام
سلام ذلك الرجل بان قال وعليك السلام كذا فى المصابيح وقال النبى عليه السلام
ارجع فصل اى ارجع فاعد الصلوة التى صليتها بترك التعديل فانك لم تصل
اى لم تصل صلوة كاملة بل بالنقصان كذا فهم من ابن ملك فرجع اى ذلك
الرجل فصلى اى فاعاد ما صلاه كما صلاه اولا بترك التعديل ثم جاء ذلك
الرجل الى النبى عليه السلام فسلم على النبى عليه السلام فرده اى رد النبى عليه السلام
سلامه وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا اى فرجع ذلك الرجل وصلى
كما صلى فسلم على النبى عليه السلام فرده النبى عليه السلام وقال ارجع فصل
فانك لم تصل فيكون الرجوع والرد ثلثا فلفظ ثلثا من كلام الراوى لا من
الحديث فقال ذلك الرجل والذى بعثك بالحق الواو للقسم والذى عبارة
عن الله تعالى والكاف خطاب للنبى عم ما احسن غيره كلمة ما للنفى اى ما افعل
غير ما فعلت من الصلوة لانى لا اعلم غيره حتى افعل واحسن فعلمنى يا رسول
الله فقال النبى عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فان قيل لم سكت النبى عليه السلام
عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف
الحال مغترا بما عنده سكت النبى عليه السلام عن تعليمه حتى رجع له وارشادا الى
انه ينبغى ان يستكشف ما اشتبهت عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام

بحسن المقال كذا في ابن الملك فكبر اي تكبيرة الاحرام ووقع في المصابيح هكذا اذا
قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقراء ما تيسر معك من
القران قال زين العرب في شرح المصابيح قبل الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ما تيسر
اي ما تعلم من القران انتهى ولعل الاظهر ان يقال المراد بما تيسر من القران ما فرض وجوز
قراءته من القران بلا حرج تعيين سورة وفي عطف قوله اقراء بثم وقوله كبر بالفاء
التعقيبية رعاية لمقتضى الظاهر والحال كما لا يخفى على ارباب المقال ثم اركع اي افعل
الركوع حتى تطمئن اي تسكن جوارحك عن الحركة راكعا حال من فاعل تطمئن بناء
على ظاهر الحديث لانه حال عن المضاف اليه للفاعل وهو كما في الخطاب في جوارحك
على ما فسرناه ثم ارفع اي رأسك من الركوع حتى تعتدل قائما اي حتى تطمئن
وتسكن جوارحك في حال القيام وفي المصابيح حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك من السجدة الاولى حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك اي المذكور من قوله عليه السلام فكبر الى ههنا في صلوتك كلها من الفرائض
والواجبات قال زين العرب في شرح المصابيح وقوله حتى تطمئن يدل دلالة ظاهرة
على وجوب الطمانينة في جميع اركان الصلوة انتهى يعني ان الامر للوجوب ما لم
يدل الدليل على خلافه فيستفاد من هذا الحديث الشريف وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود والقومة والجلسة ويلزم منه وجوب الرفع ووجوب نفس
القومة والجلسة فيفهم من هذا الحديث الشريف تمام المدعى ولعل الاستدلال
بهذا الوجه اظهر من وجوه من الاستدلال بكلام الشيخ الاكمل على ما يشير اليه
بقوله قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله اي النبي عليه السلام ثم ارفع

حتى تعتدل

حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها اي في القومة واجب انتهى كلام
الشيخ الاكمل وفي كلامه اي الشيخ الاكمل دلالة على شمول تعديل الاركان لطمانينة
القومة يعني انه كما يستعمل لطمانينة الركوع والسجود والجلسة يشمل لطمانينة القومة
وهو القول المحكم المختار في تفسير تعديل الاركان على ما نقلناه سابقا في المقدمة
من المذهب والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها يعني في كلام الشيخ الاكمل دلالة
ايضا على رواية وجوب الطمانينة في القومة ويفهم منه وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود والجلسة اذ القول بوجوب الطمانينة في القومة يستلزم القول بوجوبها
في الجلسة اذ لا قائل بالفرق ويلزم منه القول بوجوبها في الركوع والسجود فيثبت
المدعى هذا مراده ومنها اي من الاحاديث الدالة على المدعى ما روى البخاري
ومسلم عن البراء رضي الله متعلق بروى قال اي البراء رضي الله كان ركوع النبي
عليه السلام اي زمان ركوعه عليه السلام على حذف المضاف وسجوده اي زمان
سجوده وجلوسه بين السجدتين اي وكان الزمان الذي بين السجدتين لفظ بين فبين
معطوف على قوله ركوع واذا رفع رأسه من الركوع اي وكان وقت رفع رأسه
عليه السلام من الركوع حتى ينتقل الى السجدة فلفظ اذا لمجرد الوقت لا للشرطية
ما خلا القيام اي الا القيام الفرض فانه طويل بالنسبة الى المذكورات والقعود
اي الا القعود للتشهد فانه طويل ايضا والظاهر ان الاستثناء منقطع لان
المستثنى وهو القيام والقعود غير داخل في المستثنى منه وهو الركوع
ومعطوفاته ويجوز ان يكون من قبيل المستثنى المفرغ تقديره كان افعال
صلوته عليه السلام قريبا من السواء الا القيام والقعود قريبا من السواء

خبر كان وحاصل معناه كان ازمان هذه الافعال متعاديا بعضها الى البعض
من حيث الطول والقصر وفى قوله قريبا تنبيه على ان فيها تفاوتا يسيرا وهذا
اى وهذا من كلام المص يدل على المواظبة اى على مواظبة النبى عليه السلام مع
الانكار التاركه لانه يجىء للاستمرار نحو كان الله عليما حكيما وللانقطاع نحو
كان زيد غنيا فافتقر واذا وجد القرينة على الاستمرار البتة وههنا القرينة
موجودة لان المقام مقام المدح خصوصا اذا صدر هذه الافعال من افضل
البشر واذا دل على المواظبة يدل على الوجوب لان المواظبة مع الانكار من ادلة
الوجوب كما سبق وفى رواية اخرى سواء كانت من الراوى المذكور او من
الراوى الاخر رمقت اى نظرت يقال رمقته ينظر اليه كذا فى مختار الصحاح
الصلوة مفعول رمقت مع محمد عليه السلام حال من الصلوة اى نظرت
الصلوة محمد عليه السلام فوجدت بمعنى ابصرت وصادفت بقرينة رمقت
قيامه فى الصلوة فركعته اى فابصرت ركوعه فاعتداله بعد ركوعه اى ابصرت
قومته بعد رفع رأسه من الركوع فسجدته اى سجدة الاولى فجلسته بين السجدتين
فسجدته اى سجدة الثانية فجلسته ما بين التسليم والانصراف اى ابصرت
جلوسه بين تسليمه وبين انصرافه الى الجماعة بعد السلام وهو مقدار ان
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
كذا نقل عنه فى الحاشية قريبا من السواء حال من مفعول وجدت اى ابصرت
هذه الافعال من النبى عليه السلام حال كون بعضها قريبا الى البعض فى الطول
والقصر وقال السيوطى فيه اى فى كلام هذا الراوى من قوله رمقته الى اخره

دليل

والتشهد

دليل على تخفيفه القراءة واطالة الطمانينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن
الركوع وهو القومة والسجود بالجر معطوف على الركوع فى قوله عن الركوع اى
الاعتدال عن السجود الاول وهو الجلسة وقال ايضا اى النووى قوله اى قول
الراوى قريبا من السواء دال على ان بعضها اى بعض الافعال المذكورة فيه
طول يسير على بعض لان الراوى قال قريبا من السواء ولم يقل متساويا و
القرب من السواء يقتضى التفاوت فى الحقيقة وذلك الطول اليسير فى
القيام ولعله ايضا فى التشهد بخلاف مقتضى الاستثناء فى الرواية السابقة
واعلم ان هذا الحديث اى الرواية الاخيرة من قوله رمقته محمول على بعض الاحوال
اى على بعض احوال النبى عليه السلام والا وان لم يحمل على بعض الاحوال فيناقض
الاحاديث الدالة على تطويله عليه السلام القيام فى بعض الاحوال فى الصلوة
بحيث لا يقرب المساواة لسائر الافعال المذكورة وهذا معنى قوله فقد ثبت
الاحاديث بتطويل القيام انتهى كلام النووى يقول الضعيف عصمه الله تعالى
فى هذا الحديث الشريف اى الرواية الاخيرة كما لا يخفى وهو جزء لقوله دلالة والجملة
مقول القول على اعلى مراتبه طمانينة القومة والجلسة ولم يذكر طمانينة الركوع
والسجود اكتفاء بطمانينة القومة والجلسة وهو اى اعلى المراتب ما اى مكث
ووقوف فيه قراءة الفاتحة فتقريبا اى لا تحقيقا وقد سبق فى القومة والجلسة
ادناها مقدار تسبيحة فيفهم منه ان الاوسط ما فوق تسبيحة ودون الفاتحة
فللاوسط مراتبه ايضا ثم اراد بيان دلالة الحديث على الاعلى مقدار الفاتحة
فقال اذ لا بد فى القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات سوى الفاتحة لانهما

واجباته في الركعتين من الفرائض والمظنون من حال النبي عليه السلام ان يقرأ سبحانك
الى اخره والتعوذ اى في الركعة الاولى والبسملة اى في اول كل ركعة قبل الفاتحة
لانها مسنونة والظن من حال النبي عليه السلام ان لا يترك اقل السنة واقل
مراتب القرب من السواء اى القرب المستفاد من الحديث ان يزيد اى الطمانينة
على نصفها اى على نصف الفاتحة وثلث ايات وسبحانك والتعوذ والبسملة
ومقدار الفاتحة زايد على نصف هذا المجموع لان الفاتحة سبع ايات والبسملة
اية واحدة على ما بين في محله وسبحانك على التعوذ مقدار ايتين تقريبا
فيكون مجموع الفاتحة وثلث ايات وسبحانك والتعوذ والبسملة مقدار
ثلث عشر ايات فمقدار سبع اية زيد على نصف هذه المجموع فيفهم منه بهذا
الطريق ان اعلى الطمانينة مقدار الفاتحة وهو المدعى لكن بالنسبة الى
الركعة الاولى فقط في بعض الاحوال ويعلم حال على الطمانينة سائر الركعات
بالمقايسة كما لا يخفى على المتامل ومنها اى من السنن الدالة على المدعى
ما رواه عن انس رضى الله اى سنة رواها الامام البخارى ومسلم عن انس
رضى الله ان النبي عليه السلام قال لاصحابه اتموا الركوع والسجود والاتمام اى
اتم الركوع والسجود انما يكون الطمانينة في الركوع والسجود لان الركوع والسجود
هو مجرد طاطاة الراس مع انحناء الظهر والسجود هو مجرد وضع الجبهة على
الارض واتمامهم انما يكون بتسكين الجوارح فيهما ولو مقدار تسبيحة فيدل
هذا الحديث الشريف على وجوبها اى الطمانينة في الركوع والسجود وهو بعض
المدعى ومنها اى من تلك السنن ما روى الطبرانى في الكبير اى المعجم الكبير





وهو اسم كتاب للطبرانى وابو يعلى وابن خزيمة عن ابن عمرو بن العاص وخالد
بن الوليد وشرحبيل ابن حسنة ان رسول الله راى اى ابصر رجلا مفعول راى
لا يتم صفة رجل ركوعه بان ترك الطمانينة فيه وينقر في سجوده يقال نقر الشئ
نقبه بالمنقار وما بينهما نصر كذا في مختار الصحاح فالنقر في السجود كناية
عن السرعة وترك الطمانينة في السجود والجلسة وبين السجدتين وهو اى
ذلك الرجل يصلي الجملة حالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف
على وراى لو مات هذا الرجل على حالته هذه وهى عدم الركوع ونقر في السجود
فلفظ هذه اما صفة حال واما خبر مبتدا محذوف واما مفعول الفعل محذوف
مات على غير ملة محمد عليه السلام او على غير دين محمد الرسول الله فهذا اما محمول
على تغليظ التهديد واما على ان هذه الحالة يكون سببا لزوال الايمان
في الخاتمة ومثل هذا التهديد يقال في حق ترك الواجب فيستفاد الوجوب
وهو المدعى ومنها اى من تلك السنن ما روى البخارى عن زيد بن وهب قال اى
زيد بن وهب ان حذيفة رضوان الله تعالى عليهم راى رجلا لا يتم ركوعه ولا
سجوده اى بترك الطمانينة في الركوع والسجود فلما قضى اى اتم ذلك الرجل
صلوته دعاه اى دعى حذيفة رضى الله اياه قال له اى لذلك الرجل حذيفة
رضى الله ما صليت اى ما صليت على وجه الكمال بل بترك الطمانينة فالمنفى
قال ذلك الرجل واحسبه اى صليته على وجه الكمال واظن هذا الفعل كاملا
فلفظ احسبه معطوف على مقدر وقال اى حذيفة رضى الله لو مت انت على
هذه الحالة يعني بلا توبة مت على غير سنة اى سنة النبي عليه السلام وفي رواية

قال حذيفة رضي الله لذلك الرجل مت على غير الفطرة اي ملة الاسلام على ما في
القاضي البيضاوي التي صفة الفطرة فطر الله تعالى محمدا عليه السلام عليها اي على
تلك الفطرة ففي هذين الحديثين اي الحديث الذي رواه الطبراني والحديث
الذي رواه البخاري فالحديث ههنا بمعنى مطلق الاثر سواء كان كلام النبي
عليه السلام او كلام الصحابي كالاثر الثاني ههنا تهديد عظيم كما سبق وجهه
ومنها اي من تلك السنن ما رواه مالك في الموطاء وهو اسم كتاب للامام مالك
رحمه الله عن النعمان رضي الله اي نعمان بن بشير قال اي النعمان رضي الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا لنا ما ترون كلمة ما للاستفهام اي اي شيء
تعلمون من الجزاء في الشارب اي في حق شارب الخمر والزاني والسارق وذلك
اي ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من كلام الراوي قبل ان
ينزل فيهم اي في الشارب والزاني والسارق الحدود المبينة في الفقه اي المخا قالوا صح
طبين من الاصحاب الله ورسوله اعلم بجزائهم قال رسول الله عليه السلام هن اي
المعاصي المذكورة من شرب الخمر والزنا والسرقة فواحش جمع فاحشة وهي المعصية
الكبيرة منه ونقل عنه في الحواشي وفيهن اي في تلك المعاصي عقوبة عظيمة يعني
في الاخرة والمناسب لقوله وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود وكذلك هو
المناسب لقوله واسوء السرقة الظاهر ان بفتح الراء جمع سارق اي اسوء الاشخاص
الذين سرقوا الذي يسرق صلوته اي الشخص الذي يأخذ لنفسه اي لا يفعل
بعض ما هو مشروع من افعال صلوته كالطمانينة فالسرقة مجاز عن ترك الطمانينة
والعلاقة الاخذ المطلق قالوا اي الاصحاب وكيف يسرق صلوته اي افعال

صلوة



صلوة يا رسول الله قال عليه السلام لا يتم ركوعها وسجودها يعني بترك الطمانينة والسرقة
حرام هذا من كلام المصنف وبيان الوجه دلالة هذا الحديث على النهي يعني كما ان
السرقة في المال الحرام وفاعلها معاقب كذلك السرقة في الصلوة بل اشد وهذا
يدل على الوجوب فاظنك باسوئها اي اسوء السرقة وهي السرقة في الصلوة
ومنها اي من تلك السنن ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل
قال اي عبد الرحمن بن شبل رضي الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المصلي عن
نقرة الغراب اي عن السرعة في الركوع والسجود وترك الطمانينة فيهما وترك القومة و
الجلسة كسرعة الغراب في التقاط الحبة ونحوه كذا نقل عنه وافتراش السبع اي عن البسط
الذراعين في السجود كما يفعل السبع مثل الكلب وغيره وان يوطن اي نهى عن ان يتخذ
الرجل المصلي المكان المعين بحيث لا يجلس الا فيه بحيث لا يصلي في غيره في المسجد كما
يوطن البعير اي كما يتخذ البعير المكان المعين والنهي يدل على الحرمة فيستفاد
الوجوب ومنها اي من تلك السنن ما رواه الامام احمد وابن ماجه وخزيمة وابن
حبان عن علي بن شيبان رضي الله قال اي علي ابن ابي شيبان خرجنا مع جماعة حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حتى وصلنا الى رسول الله فبايعناه
اي عقدنا العهود وذلك يحتمل ان يكون الايمان به او امر اخر وصلينا خلفه صلوة
من صلوات فلمح اي ابصر رسول الله عليه السلام يقال لمحه ببصره بنظر خفيفة كذا في مختار الصحاح
بمؤخر عينيه مؤخر العين بوزن مؤمن ما يلي الصدغ كذا في مختار الصحاح رجلا
مفعول لمح لا يقيم صلوته الجملة صفة رجلا يعني صلبه في الركوع هذا تفسير من الراوي
فلما قضى اي اتم النبي عليه السلام صلوته قال عليه السلام يا معشر المسلمين يعني جماعة

المصلي لا صلوة المراد نفي الكمال لا اصل الصلوة لمن لا يقوم صلبه في الركوع و
السجود اي لا يستوي الظاهر ان هذا التفسير من المص ظهره في عقيب الركوع والسجود
يعني بترك القومة والجلسة انما فسر بهذا لان عدم تسوية الظهر عقيب الركوع و
السجود يلزم لترك القومة والجلسة وكون اللازم وهو عدم التسوية ظهره منهيا
عنه يستلزم كون الملزوم وهو ترك القومة والجلسة منهيا عنه على ما بين في كتب
الاصول ولهذا قال وهذا الحديث يدل على وجوبها اي القومة والجلسة وهو بعض
المدعى وهو يكفي على ما مر ومنها اي من تلك السنن ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي
رضي الله قال اي علي رضي الله نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقراء القران والحال
انا راكع لان قراءة القران في الركوع في الصلوة غير مشروعة قال يا علي مثل بفتح الميم
والثاء المثلثة مبتداء الذي اي مثل المصلي الذي لا يقيم صلبه في صلوته اي في
الركوع وصلوته وسجودها بان يترك القومة والجلسة كمثل خبر المبتداء امراة حبلى
حملت صفة حبلى يعني جملة تلك الحبلى حملها في بطنها مدة وتحملت المشاق وعنائه
فلما دنا نفاسها اي قرب وضع حملها وخلاصها من المشقة والسرور بحصول الولد اسقطت
تلك الحبلى حملها ولم يحصل الولد فلا هي اي فلا تكون تلك المراة ذات حمل اي صاحبة
حمل حتى لتستر بان الولد سيولد ولا هي ذات ولد اي ولا يكون ذات ولد لانها اسقطت
قبل الولادة ولم يحصل الولد وتكون تلك المراة خائبة وخاسرة عن الحمل والولد مع
تحمل المشقة الكثيرة كذلك المصلي الذي يتحمل المشاق باتيان سائر افعال الصلوة
ولكن بترك القومة والجلسة فيكون خائبا عن الثواب الكامل والدرجة العالية في الجنة
فهذا التشبيه من قبيل تشبيه المركب وهو الحالة الحاصلة للمصلي المذكور بالمركب الاخر

وهو الحالية

وهو الحالية للمراة المذكورة كما فصل ووجه التشبيه الخيبة والخسران عن المأمور
وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلوة من حيث ان المشبه بها وهي المراة كما تكون
خائبة بالكلية عن الولد كذلك المشبه وهو المصلي المذكور يكون خائبا بالكلية عن
الثواب وهو انما يكون ببطلان الصلوة لكن التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل الوجوه
فلهذا قال يشعر دون يدل بترك القومة والجلسة وانما قيد البطلان بترك القومة
والجلسة اذ هما اي القومة والجلسة المرادان باقامة الصلب في الصلوة المستفادة من
قوله عليه السلام لا يتم صلبه كما بيناه انفا ولكن الفرضية والركنية اي انما لم نرد ما
اشعر الحديث الشريف من الفرضية بل اردنا هذا الحديث لاثبات الوجوب لان الفرضية
والركنية لا يثبت ان بخبر الواحد بل انما يثبت الفرضية بالخبر المتواتر والاية القطعي
الدالة وهذا الحديث من خبر الاحاد وبه يثبت الوجوب فلهذا قال فيثبت الوجوب
وهو المدعى ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق بن علي بن طلق
قال اي طلق بن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد
اي لا يثيب الله تعالى بالثواب الكامل على صلوة عبد لا يقيم فيها الجملة صفة صلوة
ويجوز ان يكون صفة عبد صلبه مفعول لا يقيم بين ركوعها وسجودها اي بترك
القومة والجلسة وهذا الحديث يدل ايضا على الوجوب كما لا يخفى ومنها ما رواه
البخاري ومسلم عن انس رضي الله قال اي انس اني لا الو صلة الو من الالو بمعنى
التقصير اي لا اقصر في ان اصلي بكم كما رايت رسول الله عليه السلام يصلي بنا
اي افعل في الصلوة معكم فعلا كما فعلها النبي عليه السلام معنا قال ثابت فكان
انس رضي الله يصنع شيئا اي يفعل انس رضي الله في صلوته فعلا لا اريكم تصنعونه

اى لا اركم تفعلون ما يفعله انس رضى الله عنه لما قيل ما صنع انس رضى الله عنه فى صلوته
التى صلاها فاجاب ثابت بقوله كان انس اذا رفع راسه من الركوع انتصب اى استوى
ومكث قائما حتى يقول القائل اى يظن القائل الذى راى هذا الفعل من انس رضى الله عنه
قد نسى اى انس رضى الله عنه الانتقال الى السجدة واذا رفع راسه فى السجدة اى من السجدة
الاولى مكث فى الجلسة حتى يقول القائل قد نسى اى قد نسى الانتقال الى السجدة
الثانية وفى رواية اى قال الراوى فى رواية اخرى بدل قوله واذا رفع راسه فى
السجدة واذا رفع راسه بين السجدتين ومآل الروايتين واحد ويستفاد من
هذا الحديث ايضا وجوب القومة والجلسة انه قد يصلى بناء يدل على المواظبة
بمعونة المقام والمواظبة الكاملة هى المواظبة مع الانكار للتارك وتلك المواظبة
من ادلة الوجوب كما سبق مرارا ومنها ما رواه ابو داود عن انس قال ما صليت
خلف رجل اوجز اى اقصر بعد رعاية اركان السنة صلوة تميز من اوجز من
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق به اوجز فى تمام حال من فاعل اوجز يعنى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوجز صلوة حال كونه تماما ركوعها وسجودها والطمانينة فيهما
والقومة والجلسة والطمانينة فيهما وكذا سائر السنن ولعل الاوجزية بالنسبة
الى اكتفائه عليه السلام باقل السنة وهذا فى بعض الاحوال وكان رسول الله صلى الله عليه
هذه حكاية صلوته عليه السلام فى بعض الاحوال الاخرى ويحتمل ان يكون عطف تفسير
بما سبق وبيان اذا قال سمع الله لمن حمده قام اى مكث فى القيام حتى نقول اى نظن
قد وهم اى انس رسول الله الانتقال الى السجدة ثم يكبر ويسجد السجدة الاولى
وكان يقعد بين السجدتين اى يمكث فى الجلسة حتى نقول قد وهم النبى عم اى غلط

اونسى

اونسى هذا التفسير من الراوى ويحتمل ان يكون من المص ويستفاد من هذا الحديث
الشريف المدعى بمثل ما ذكرناه قبيل هذا ومنها ما رواه البخارى عن مالك بن
الحويرث رضى الله عنه قال اى مالك بن الحويرث لاصحابه اى لاصحاب نفسه او لاصحاب
رسول الله عم والاول هو الظاهر الا انبئكم الا حرف تنبيه معناه لا تغفلوا انا
اخبركم بصلوة النبى عم اى بافعال النبى عم فى صلوته يعنى افعل لكم ما فعل النبى عم
فى صلوته قال اى مالك بن الحويرث ذلك القول فهو قول قال المحذوف والجملة استينافية
كانه قيل ماذا اخبر مالك فاجاب بقوله قال الى اه فهذا من كلام المخرج لا من كلام
مالك ذلك القول والحال ذلك القول فى غير حين صلوة اى خارج الصلوة لان
كلام الناس فى الصلوة يفسدها فقام معطوف على قال اى قال مالك بن الحويرث
رضى الله عنه ذلك القول فقام فى الصلوة للاخبار بافعال النبى عم فى الصلوة ثم ركع
فكبر اى مالك ثم رفع راسه من الركوع فقام اى وقف فى القومة هُنَيْهَةً بضم
الهاء وفتح النون وسكون الياء بمعنى ساعة يسيرة كذا فى المغرب والمراد ههنا قام
فى القومة بحيث يسكن جوارحه ويستفاد من هذا وجوب القومة كما سبق ومنها
ما رواه مسلم عن ابى سعيد رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا رفع ظهره
من الركوع قال فى القومة احيانا او فى النوافل كذا فى الكرمانى ربنا لك الحمد
ملاء السموات والارض بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم
ما يأخذه الاناء عند الامتلاء مجاز عن الكثرة كذا فى زين العرب وملاء ما شئت
من شئ اى من العرش والكرسى بعد بالضم اى بعد السموات والارض وفيه اشارة الى
الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فاحال الامر فيه الى المشيئة

ولیس وراء ذلك الحمد منتهی كذا فی زین العرب اهل الثناء والمجد منصوب علی المدح
او علی النداء وروی بالرفع ای انت اهل الثناء والمختار النصب احق ما قال العبد اما
بالرفع خبر مبتداء محذوف تقدیره الحمد الثناء احق ما قال العبد علی ما فی زین العرب
او تقدیره انت احق ما قال العبد لك من المدح من غیرك علی ما فی المفاتیح واما كونه
مبتداء وقول اللهم الی اخره خبراه علی ما فی ابن الملك فتكلف مستغنی عنه وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما اعطیت ای تعطی ما تشاء لمن تشاء فلا مانع له ولا معطی لما
منعت وفی بعض النسخ ولا راد لما قضیت لكن لم نجده فی المشارق والمصابیح
ولا ینفع ذی الجد الجد الغنی والعظمة تقدیره ولا ینفع ذا الجد الجد منك ای لا
یمنع عظمة الرجل وغناه عذابك ان شئت به عذابا وهلاكا لا ینفعه الا طاعتك
كذا فی المفاتیح منك الجد ای لا ینفع ذا الغنی غناؤه بذلك ای بدل طاعتك وانما
ینفعه العمل الصالح قال الجوهری منك معناه عندك كذا فی ابن الملك وفی
هذا الحدیث المروی عن ابی سعید رضی الله عنه تطویل طمانینة القومة بحیث یقرب اعلاها
ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عایشة قالت كان رسول الله علیه السلام یفتتح
الصلوة ای یشرع جمیع الصلوة اولا بالتكبیر ای بتكبیر الافتتاح لكونه فرضا
والقراءة بالنصب علی انه معطوف علی الصلوة یعنی یفتتح القراءة فی الصلوة بالحمد
لله رب العالمین یعنی یقرأ اولا سورة الفاتحة وكان اذا ركع لم یشخص راسه
ای لم یرفع راسه بحیث یكون مرتفعا من الظهر ولم یصوبه الصوب النزول كذا
فی الصحاح ومعناه ولم ینزل راسه فی الركوع بحیث یكون منخفضا من الظهر ولكن
بین ذلك ای یكون راسه بین ذلك التشخص والتصویب یعنی یكون مساویا للظهر

وكان



وكان اذا رفع راسه من الركوع لم یسجد ای لم ینتقل الی السجدة حتی یستوی قائما
بحیث یطمئن مفاصله وكان اذا رفع راسه من السجدة الاولی لم یسجد سجدة
ثانیة حتی یستوی جالسا بحیث یطمئن مفاصله وكان یقول ای یقرأ فی كل
ركعتین ای اخر كل ركعتین التحیة ای دعاء التشهد وكان یفترش فی الجلوس
سواء كان بین السجدتین او فی التشهد رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وكان
ینهی عن عقبة الشیطان وهی الاقعاء واحد وهی ان یضع الرجل مقعده
علی عقبیه كما هو عادة الناس اذا جلس عند الامراء وقیل ان یضع الرجل
الیته علی الارض وینصب ركبتیه كذا فی المفاتیح وینهی ان یفترش الرجل
المصلی فی السجدة ذراعیه افتراش السبع ای كافتراش السبع وكان یتم الصلوة
بالتسلیم وهذه الاحادیث الخمسة ای مما رواه الطبرانی فی الكبیر والامام
احمد عن طلق بن علی رضی الله عنه الی ههنا تدل علی المواظبة كما قررناه لكن انتفاء
المواظبة الدالة علی وجوب هذه الاحادیث فی غایة التكلف لا سیما ما رواه
مسلم عن سعید رضی الله عنه كما مر الاشارة الیه التنبیه ای ما سیتلی علیك
التنبیه الذی فی بیان افات ترك تعدیل الاركان سواء كان فی الركوع والسجود
او فی القومة والجلسة ولهذا قال اعلم ان اكثر الناس من الخواص والعوام
تركوا القومة والجلسة ای نفسهما فضلا عن طمانینة فیهما ای فی القومة و
الجلسة یعنی ان تركهم الطمانینة فیهما اكثر من تركهم نفسهما وقوله فانها ای
الطمانینة فیهما كانت كالشریعة المنسوخة علة لاكثریة تركهم الطمانینة فیهما
یعنی انها كانت من حیث عدم العمل بها كالشریعة المنسوخة بالنظر الیهم ونحن

تجعل ترك تعديل الاركان اى مطلق لان بعض الناس تركوا تعديل الاركان
فى الركوع والسجود كما تركوا نفس القومة والجلسة والطمانينة فيهما فتجعل ترك
مطلق التعديل بطريق الاعتبار وعنوانا اى علامة وسببا للافات الاتية اى فيما
بعد فانه تفسير تعديل الاركان على ما عرفت فى المقدمة من الحكم والمحتمل على التفصيل
الذى سبق شامل الطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة يعنى لكونه شاملا
للاربعة تجعل مطلق ترك تعديل الاركان علامة وسببا للافات ولم تجعل ترك
تعديل الاركان فى القومة والجلسة فقط وان كان ترك طمانينة الاولين اى
الركوع والسجود قليلا بين الناس فنقول افات اى افات ترك تعديل الاركان
كثيرة بحيث لا تحصى ولا تنضبط اذا فتش جميع الصلوة التى ترك فيها تعديل
الاركان وفتش ايضا اثبات الافات على ما سيجيء ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها
الا جاهل بوجوب تعديل الاركان وضرر تركه مغرور بعبادة العوام ولم يتامل
فيما يترتب عليه فى يوم القيامة او عالم بذلك ولكنه سكران اى كالسكران من
حيث انه لم يعمل بمقتضى علمه بحب الجاه البلاء السيئة اى هو كالسكران بسببه
حب الجاه والمنصب الدنيوى وكثرة بالجر اما معطوف على الجاه او على الحطام اى
حطام الدنيا ومتاعها او غافل اى عالم غافل عن الوجوب والضرر لانه مشغول
بمصالح الانام يجتهد فى تحصيل الحطام سواء كان من الحلال او من الحرام ولم
يبال كيف يكون حاله يوم يقوم الانام عصمنا الله تعالى عن امثال هذا الضلال
والتى اى الافات التى تخطر الان ببالى يعنى مع كونها كثيرة عند التامل والتفصيل
زائدة على الثلثين الا ان ما خطر الان ببالى من ضرر تعود ترك تعديل الاركان

وافاته

وافاته عطف تفسير للضرر ثلثون خبر لقوله والتى الاول اى الضرر الاول
ايراث الفقر اى يكون ترك تعديل الاركان سببا للفقر وهو ضرر من جهة الدنيا
والاخرة فان من له فقر لا يفرغ للاعمال والعلم كذا نقل عنه قوله فان من له فقر
بيان لكون الفقر ضررا من جهة الاخرة واما كونه ضررا من جهة الدنيا ففنى
عن بيان فان تعديل الاركان فى الصلوة علة لكون ترك تعديل الاركان
سببا للفقر وتعظيمها اى الصلوة برعاية سننها واداتها من اقوى الاسباب
الجالبة للرزق وتركه والتهاون بها اى قلة المبالات بها لا التحقير فانه كفر لا يصدر
من المؤمنين كذا نقل عنه من الاسباب السالبة له اى الرزق كذا ذكر فى تعليم المتعلم
وقال ابراهيم الحنفى رضى الله اذا رايتم رجالا يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله
من ضيق المعيشة ذكره فى الروضة كذا فى شرح الشرعة لسيد على زاده والثانى
ايراث البغض اى كون التارك مبغوضا لمن يرى اى يرى تركه من علماء الاخرة
بيان للرائى وعلماء الاخرة هم الذين يحصلون العلم لرضاء الله تعالى وازالة
الجهل عن انفسهم وغيرهم كذا نقل عنه وسقوط بالجر فى نسخة معطوف
على البغض الحرمة اى حرمة التارك وتعظيم عندهم اى عند علماء الاخرة فيتهمون
فى دينه ولا يعتمدون عليه اى على ذلك التارك فى الاقوال والافعال اى فى اقواله
وافعاله وهو ضرر عظيم لا من له انصاف والثالثة اضاعة حقوق الناس اى اضاعة
التاركة حقوق الناس فيؤخذ بها يوم القيمة بسقوط الشهادة اى شهادته
فان من اعتاد ترك القومة والجلسة او الطمانينة فى احدهما فضلا عمن اعتاد
ترك الطمانينة فى الركوع والسجود صار مصرا على المعصية ولا يزكى ولا يعدل عند

الشهادة بشيء على رجل والتزكية والتعديل سرا وعلانية شرط في قبول الشهادة
على القول المختار على ما بينه الفقها فيسقط شهادته والرابع ايجاب الانكار
اي ايجاب التارك نهيه عن الترك على كل قادر يرى تركه فاذا لم ينكر ذلك
القادر صار اي تركه التارك للتعديل سببا لمعصية الغير وهو القادر الرائي
وكونه سببا لمعصية الغير ضرر عظيم اذ له معصيتان احدهما فعله والثاني
سببية لمعصية الغير كذا نقل عنه والخامس اظهار المعصية للناس اي الذين
فروا تركه في كل يوم وليلة خمس مرات اي ان ترك في الصلوة المفروضة في كل يوم
وليلة طمانينة واحدا واكثر من الخمس ان ترك اكثر طمانينة واحدة وهو اي اظهار
المعصية ابعد من المغفرة بالنسبة الى اخفاء المعصية لكونه اي اظهار المعصية
معصية اخرى بمعنى ان الترك معصية واظهاره معصية اخرى مغايرة له فيكون
المعصية مكرره فيكون ابعد من المغفرة بخلاف اخفائها اي اخفاء المعصية
وهذا حال اما من الضمير المستتر في ابعد او من الضمير البارز في لكونه
والمال واحد فانه اي الاخفاء اقرب منها اي من المغفرة اي من اظهار والتانيث
باعتبار كونه معصية فعلى الاول منه اقرب وعلى الثاني منفصل عليه لاقرب
اذ جاء في الاخبار بيان لكون الاخفاء اقرب الى المغفرة بان الله تعالى وستره
يوم القيمة ان الله مع اسمه وخبره فاعل جاء ويقول يوم القيمة لبعض
عباده اي الذين اخفوا ذنوبهم في الدنيا عن الناس عند عرض ذنوبه اي
ذنوب ذلك البعض سترتها الجملة مقول القول اي سترته وغطيت
تلك الذنوب عن الناس كائنة ومضرة بحسب الاخرة عليك وقوله في الدنيا

متعلق

متعلق بسترته وكذلك الستر استرها اي اليوم فيستفاد من هذا ان اخفاء
المعصية وسترها عن الناس سبب لسترها يوم القيمة وهو نافع بالنسبة
الى كشف الذنوب يوم القيمة عصمنا الله تعالى عن المعاصي وكشف الذنوب
وعما يكون في اتباعه العطب والجوب والسادس وجوب الاعادة اي وجوب
اعادة ما ترك فيه الطمانينة على القول المختار او فرضيتها اي فرضية الاعادة
على قول ابي يوسف والشافعي ومالك على ما ذكر في المقدمة تفصيلا واذا وجب
الاعادة او فرض فان لم يعد صار المعصية ثنتين احديهما الترك والاخرى
عدم الاعادة والسابع الموت اي سبب الترك الموت على غير ملة محمد عليه السلام
العياذ بالله تعالى منه اي من هذا الموت لما ذكر في المطلب في السنن الدالة على
وجوب الطمانينة من قوله عليه السلام لو مات هذا الرجل على حاله هذه مات
على غير ملة محمد عم على ما بيناه سابقا وهو ضرر عظيم بل لا ضرر اعظم من
هذا والثامن صحة اطلاق السارق عليه اي على التارك بل هو اسوء السراق
اي بل يطلق عليه اسوء السراق لما ذكر فيه ايضا اي في المطلب في السنن
ايضا من قوله عم واسوء السرقة الذي يسرق من صلوته الحديث التاسع
الحرمان من نظر الله تعالى الى صلوته اي الحرمان من اثابته تعالى بالثواب الكامل
لما ذكر فيه ايضا اي في المطلب في السنن من قوله عليه السلام لا ينظر الله تعالى
الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والعاشر
عدم قبول الصلوة اي بالقبول الكامل لما روي الاصفهاني عن ابي هريرة رضي
مرفوعا اي حال كون هذا المروي حديثا مرفوعا الى النبي عم على الله تعالى ان الرجل

اى بعض الرجل ليصلى اللام للتاكيد سنين سنة والحال ما يقبل له اى ما
يقبل الله تعالى لذلك الرجل قبولا كاملا صلاة واحدة لعدم علة لعدم القبول
يتم الركوع ولا يتم السجود اى بترك طمانينة السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع
اى بترك الطمانينة الركوع والحادى عشر كون الصلوة اى الصلوة التى صلاها
بترك تعديل الاركان جدعا اى مجدوعة ومقطوعة بمعنى ناقصة لما روى
الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
وانا اى ابى هريرة رضى الله حاضر اى فى المجلس لو كان مع جواب مقول قال الثانى
لاحدكم خبر كان هذه السارية بمعنى الاسطوانة اسم كان نكرة الجملة جواب
لو ان يجدع اى تقطع تلك السارية كيف يعمد احدكم اى كيف يعمل احدكم ترك
التعديل والاستفهام للانكار فيجدع صلوته اى يقطع وينقص صلوته التى
هى لله فاتموا صلوتكم اى باتيان الطمانينة وسائر الواجبات فان الله تعالى لا يقبل
الا تاما اى الا تاما والمراد الصلوة والثانى عشر ضرب الوجه ضرب الملك
وجه المصلى بالصلوة التى هى صلاها بترك التعديل وهو عبارة عن عدم القبول
الكامل وعدم التعظيم والتكريم لها فيكون مغايرا للضرب العاشر ويؤيده
بقبوله وعدم عروجها اى عدم عروج الصلوة الى محل الكرامة لما روى الاصبهانى
عن عمر بن الخطاب رضى الله مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه اى فى يمين
المصلى وملك عن يساره فان اتمها اى الصلوة برعاية التعديل وسائر الواجبات
عرجا اى الملكان بها اى بالصلوة الى محل الكرامة والشفاعة لصاحبها فتشفع له
فان لم يتمها ضربا بها على وجهه اى على وجه المصلى ولم يعرجا بها الى محل الكرامة والشفاعة

ولم تشفع لصاحبها وقال الفاضل سنان المكى فى تبيين المحارم قد روى عنه عليه
السلام انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها وحافظ على
ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله تعالى كما حفظتنى ثم صعدت
ولها نور حتى تنتهى الى السماء وحتى تصل الى الله تعالى فتشفع لصاحبها واذا ضيعها
قالت اضاع عليك الله تعالى كما ضيعتنى ولها ظلمة حتى تنتهى الى ابواب السماء فتغلق
دونها ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها انتهى والثالث
عشر سوء الادب فى مناجات الرب اى عبادته وترك امره فيها اى فى المناجاة لما روى
ابن خزيمة عن ابى هريرة رضى الله قال اى ابو هريرة رضى الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فلما سلم نادى اى رسول الله رجلا كان فى اخر الصفوف لان
من المعجزات الرسول ان يرى من خلفه كما يرى من قدامه كذا نقل عنه فى الحاشية
فقال تفصيل النداء عليه السلام يا فلان الا تتقى الله وكلمة الا للتخصيص والحث
على الاتقاء من عذاب الله الا تنظر كيف تصلى وهذا التخصيص ايضا للمصلى المذكور
على النظر فى صلوته كيف يصلى اهى برعاية الواجبات والسنن ام بتركها ان احدكم
الجملة استنافية بيان لعلة التخصيص يعنى انما الزم النظر والتامل كيف يصلى
لان احدكم اذا قام يصلى الجملة حال من فاعل القام انما يقوم يناجى ربه الجملة
حال من فاعل يقوم واذا كان كذلك فلينظر ذلك لاحد فى وقت المناجات
والعبادات كيف يناجيه ربه تعالى والرابع عشر الخيبة والخسران عن المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى وهو النيل بالدرجات العليا لما روى الترمذى عن ابى
هريرة رضى الله تعالى مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة احترز عن السؤال

والحساب فى القبر فانه يسئل فيه عن الاعتقادات والا لا عن الاعمال كما بين
فى موضعه وقوله من عمله بيان لما صلاته خبر ان فان صلحت اى ان تمت صلوته
برعاية الواجبات والفرائض فقد افلح اى دخل ذلك العبد فى الفلاح ونجح بالفوز
بمقصده وهو الوصول الى الدرجات العليا مع فيها من سائر النعم وان فسدت
اى ان نقصت صلوته بترك التعديل وسائر الواجبات وهذا هو المعنى الظاهر
من لفظ فسد لما سيأتى فقد خاب ذلك العبد ولم يدخل فى الفلاح وخسر
عن الفوز بالمقصد الاعلى فان كان الفاء تفصيلية المراد بالفساد المستفاد
من قوله عليه السلام وان فسدت البطلان وهو انما يلزم بترك الفرض لا الواجب
فعلى هذا كان اى ترك التعديل بلا آفة عظيمة لكن على قول ابى يوسف والشافعى
واحمد ومالك رحمهم الله لان تعديل الاركان فرض عندهم كما مر لكن
الظاهر ان المراد به اى بالفساد من الحديث تغير الوصف المرغوب فى الصلوة
وهو تعديل الاركان لا البطلان عن اصلها وانما كان هذا المعنى ظاهرا لانه
يقال فى عرف اللغة فسد اللؤلؤ اذا اصفر لونه وفاته الوصف المرغوب فيه
وهو البياض وفسد اللحم اذا انتن اى اذا كان كريه الرايحة بدون بطلان
اصله ومنه اى من كون الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب البيع الفاسد
اى بقول الفقهاء فى عرفهم هذا البيع فاسد اذا تغير الوصف بادخال الشرط
المفسد بدون بطلان اصل العقد فانه يقال له بيع باطل على ما بين فى علم
الفقه فيستفاد من عرف اللغة وعرف الفقهاء وايضا ان الفساد بمعنى تغير
الوصف المرغوب لا بمعنى بطلان الاصل فالظاهر من الحديث ارادة هذا المعنى

ايضا

ايضا فيكون اى ترك التعديل آفة على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
قول المختار على ما سبق غير مرة والخامس عشر كونه اى ترك التعديل سببا
لفساد سائر الاعمال اى الفساد بالمعنى الثانى المذكور آنفا كما سيظهر عن
قريب ان شاء الله تعالى لما روى الطبرانى فى الاوسط اى المعجم الاوسط عن عبد الله
بن قرط مرفوعا اول ما يحاسب به العبد اى من الاعمال يوم القيمة الصلوة اى صلوته
فان صلحت اى الصلوة صلح سائر الاعمال وان فسدت اى الصلوة فسد سائر
عمله والمراد بفساد سائر العمل فى هذا الحديث ظهور فساده اى ظهور فساد
الواقع فيه فى نفس الامر على تقدير فساد الصلوة لا بمعنى ان فساد الصلوة
سيستلزم فساد سائر العمل وعدم الستر اى عدم ستر الله تعالى على ذلك
الفساد والاغماض اى عدم مبالاته تعالى لسائر العمل كما ان المراد بصلاح سائر
عمله على تقدير صلاح صلوته الستر على فساده اى الفساد الواقع فيه وعده صالحا
اى وان لم يكن صالحا فى نفس الامر لكن عده مع عدم صلاحه صالحا بحرمة صلاح صلوته لا فسادا
معطوف على قوله ظهور فساده يعنى ليس المراد ما صلح فى نفس الامر من سائر
عمله على تقدير الصلوة فانه اى فساد سائر العمل الصالح بسبب فساد الصلوة
حبط العمل اى من قبيل حبط العمل بالمعصية ولا نقول به اى نحن معاشر اهل
السنة والجماعة لا نقول بحبط العمل بسبب المعصية سوى الكفر على ما هو المقرر
فى علم العقايد والسادس عشر هذا ضرر خاص بمن يصلى النوافل كما يظهر
من قوله ان من صلى نوافل بترك تعديل الاركان مطلق يكون عاصيا اى
ترك تعديل الاركان مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اى على تارك التعديل

فى النوافل اعادتها اى النوافل فاذا لم يعد اباها يكون اى عدم الاعادة معصية
اخرى مثل الاولى اى المعصية الاولى وهى ترك التعديل ولو نزلنا الى السنية اى
ولو قلنا بسنية تعديل الاركان كما هو تخريج الجرجانى على ما سبق كان اى التارك
مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة كما هو حكم ترك السنة ولو لم يصل ذلك
الشخص النوافل بترك التعديل لا يكون مستحقا للعذاب لانه لم يترك الواجب
وهو الظاهر ولا للعتاب وحرمان الشفاعة لانهما جزاء ترك السنة الهدى
والمراد بالنوافل السنة الزوائد وبتركها لا يعاقب كما بينه المولى القهستانى فى شرح
الكيدانى ويكون معطوف على قوله يكون عاصيا اى يكون من صلى النوافل بترك
التعديل من الذين يحسبون اى يظنون انهم يحسنون صنعا من حيث انه صلى
النوافل واشتغل بالعبادات وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون من العذاب
يوم القيمة من حيث ترك التعديل فيما صلى من النوافل وهذا اى هذا الضرر
المذكور هو الخسران المبين اى الخسران الظاهر يوم القيمة والمغبن اى المغبونية
العظيم نانى خبر بعد خبر لهذا من الجهل والغرور نعوذ بالله من الشرور اى
من شرور الجهل والغرور فى يوم يظهر فيه الشرور والسابع عشر ان يقتدى به
من جاهل ويظن اى الجاهل ان التعديل ليس بلازم اى ليس بواجب ولا
لما تركه اى التعديل هذا العالم والزاهد الزاهد فى زعم الجاهل المقتدى فيكون
عليه اى على العالم التارك التعديل مثل وزره اى معصية كل من اقتدى به الى
يوم القيمة لكونه سبب الترك سائر التارك ويموت ويبقى وزره الى اخر
الدهر لما روى مسلم والنساء وابن ماجه والترمذى عن جبير مرفوعا من سن

الجاهل اى كان يكون عليه مثل وزر من اقتدى به



اى احدث فى الاسلام اى فى عمل اهل الاسلام سنة اى طريقة سيئة اى مخالفة
للشرع الشريفة كان عليه وزرها اى وزر تلك السيئة المحدثة ووزر من
عمل بها اى مثل وزر من عمل تلك السيئة من غير ان ينقص من اوزارهم شئ
اى من غير نقص شئ من اوزار الذين اقتدوا بذلك التارك ومن غير تحمل
اوزارهم على التارك الاول لانه لا تزر وازرة وزر اخرى وما رواه احمد معطوف
على قوله ما رواه مسلم والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن اى احدث شرا اى عملا
سيئا مخالفا للشرع الشريفة فاستن به لفظ به نائب الفاعل وحاصل المعنى
فاقتدى به الغير ذلك الشر كان عليه اى على ذلك المحدث اولا وزره اى وزر
عمل نفسه ومثل اوزار من تبعه فى ذلك العمل الشر غير منتقص يقال انتقصه
غير كذا فى الجوهر فعلى هذا فاعل منتقص ضمير مستتر راجع الى الله المفهوم
من المقام مفعول شيئا فى قوله من اوزارهم شيئا بالنصب على ما فى النسخ التى
عندنا وهذه الافة اى الافة الحاصلة بسبب اقتداء الغير مختصة بالعالم والزاهد
لان الناس لا يقتدون بكل احد بل بالعالم الزاهد فى زعمهم جعلنا الله من
العلماء الذين يفعلون ما يقولون ولم يجعلنا من العلماء الذين يقولون
ما لا يفعلون والثامن عشر كونه اى كونه ترك التعديل سببا لمسابقة
المقتدى التارك الامام فى الافعال اى افعال الصلوة وهذه الافة مختصة
بالجماعة وهو ظ وهى اى تلك المسابقة حرام عند اكثر علمائنا لانها تستلزم
ترك الواجب وهو متابعة الامام على ما سيأتى مفصلا بل ذلك الفعل
مبطل للصلوة عند ابن عمر رضى الله وزفر رح وسيجئ اى كونه حراما عند الاكثر

ومبطلا للصلوة عند البعض فى الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا
لاتيان المصلى الاذكار المشروعة مثل التكبير والتسميع فى الانتقال اى فى حال
الانتقال فان التكبير مشروع فى الانتقال من القيام الى الركوع مثل لا قبله ولا
بعده والتسميع مشروع فى الانتقال من الركوع الى القومة لا قبله ولا بعده وقس
عليه بعد تمام الانتقال ظرف لاتيان ثم اراد تمثيل كون ترك التعديل سببا
لاتيان الاذكار فى غير محلها المشروعة فيه فقال مثلا اذا ترك القومة والطمانينة
فيها اى القومة يقع سمع الله لمن حمده على تقدير ترك القومة او ربنا لك
الحمد على تقدير ترك الطمانينة فى القومة او هما اى التسميع والتحميد معا على
تقدير ترك القومة ايضا والتكبير على تقدير ترك كل واحد من القومة و
الطمانينة حين الانخفاض ظرف يقع بل يقع التكبير بعد السجود اى بعد
وضع الجبهة على الارض على تقدير ترك القومة او على تقدير ترك الطمانينة فيها
لكن مع السرعة فى الانخفاض وكل ذلك مكروه لما روى البخارى ومسلم عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه عن الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس كذا نقل عنه فى الحاشية
ولهذا قال والسنة ان يقول اى المصلى المنفرد او الامام سمع الله لمن حمده حين
رفع راسه من الركوع اى يكون بدونه بالتسميع حال رفع الراس لا قبله ولا بعده

وان كان

وان كان انتهاؤه بعد الرفع حال القيام وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة
اى يكون بدؤه حال انتهائه حال القيام لا قبله ولا بعده والتكبير حين
الانخفاض اى يكون بدؤه حين الشروع الى الانخفاض للسجود وكذا اذا ترك
الجلسة بين السجدتين يقع بعض التكبير الاول اى التكبير وقت رفع الراس
من السجدة الاولى حين الانخفاض اى للسجدة الثانية بل قد يقع بعض التكبير
الثانية بعد السجدة اى بعد وضع الجبهة على الارض ثانيا على تقدير ترك الجلسة
والسرعة فى الانخفاض وهو مكروه والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع
لما روى فيما نقل عنه انفا والثانى ان يقع التكبير الثانى حين الانخفاض
وهذا الاتيان اى اتيان التكبير الاول حين الانخفاض واتيان بعض
التكبير الثانى بعد السجود مكروه لمخالفة السنة كما ذكر وقال فى التاتارخانية
بيان لكراهة الاتيان الاذكار فى غير محلها ويكره تحصيل الاذكار المشروعة
فى الانتقالات ظرف للمشروعة بعد تمام الانتقال ظرف للتحصيل وقال فى المنية
وفيه اى فى اتيان الاذكار المشروعة والانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان
الاول تركها اى الاذكار فالمصدر مضاف الى المفعول عن موضعها الذى
شرعت الاذكار فيه والثانى تحصيلها فى غير موضعها انتهى اى كلام التاتارخانية
فحصول الكراهة بالنسبة الى اتيان ذكر واحد فى غير موضعها اضر عظيم فكيف
حال من ياتى جميع الاذكار فى غير موضعها والعشرون لزومه اى لزوم بسببه
ترك التعديل احد الامور المكروهة اى الامور المكروهة التى سيذكرها
بقوله اما اللحن الجلى واما تحصيل بعضها فى السجود واما ترك البعض فى الاذكار

وهو تكبير سجدة الثانية صح

اى فى اتيان الاذكار المشروعة اما اللحن اى الخطاء فى الاذكار الجلى الظاهر وهو
الذى يكون بترك الحركة بل الحرف ايضا من غاية السرعة اى لاجل غاية السرعة
فى الاذكار لينكلم الجميع اى جميع الاذكار المشروعة مثل التسبيح والتحميد والتكبير
المشروعة بين رفع الرأس من الركوع وبين السجود وهذا فى حق المنفرد اتفاقا
واما فى حق الامام فالسنة ان يأتى بالتسبيح مع التحميد والتكبير عندهما وفى
رواية شاذة عن ابى حنيفة رح وعنده على رواية المشهورة السنة التسبيح
والتكبير واما فى حق المقتدى التحميد والتكبير على ما صرح به ابراهيم الحلبى
فى شرح الكبير لاسيما المنفرد فانه يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير اتفاقا
وهذه الثلاثة لا تسع اى لا يحصل على وجه السنة بين رفع الرأس
والسجود اذا ترك القومة وهو ظاهر واما قوله والطمانينة فالظاهر ان الواو
الواصلة بمعنى او الفاصلة كما لا يخفى الا بالادماج واللحن الظاهر انه عطف
تفسير ويؤيده قوله قال فى البزازية واللحن حرام بلا خلاف انتهى كلام البزازية
واما تحصيل عطف على قوله اما اللحن بعضها اى بعض الاذكار وهو التكبير
او التحميد فى السجود وقد عرفت كراهته فيما سبق من قوله وهذا الاتيان مكروه
الى اخره واما ترك البعض وهو اما التسبيح او التحميد او التكبير وهو اى ترك
البعض اهون الشرور اى المعاصى الثلاثة من اللحن الجلى وتحصيل البعض
فى السجود وترك البعض ولنضم الى ما ذكرنا من الافات العشرين ليحصل الافات
الثلاثون التى ذكرها اجمالا فى اول التنبيه ما ذكره الفقيه ابو الليث فى تنبيه
الغافلين فى باب الذنوب ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب فنقول

اى بعد الضم

اى بعد الضم الحادى والعشرون اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره بسبب تركه
تعديل الاركان قال الخالى اشية المنقول عنه ههنا عبارة الفقيه هذه ان السيئة
الواحدة لها عشرة من العيوب اولها ان العبد اذا عمل سيئة فقد اسخط خالقه
على نفسه وهو قادر عليه فى كل وقت والثانى انه ادنى من هو ابغض اليه وهو ابليس
عدو الله تعالى وعدوه والثالث انه تباعد من احسن المواضع وهى الجنة
والرابع ان يقرب الى شر المواضع وهو الجهنم والخامس انه قد جفى من هو احب
اليه وهو نفسه والسادس نجس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة والسابع
اذى صاحبه الذين لا يؤذونه وهم الحفظة والثامن احزان النبى عليه السلام
فى قبره والتاسع اشهد على نفسه الارض والسماء والنهار واذاهم واحزانهم وكلهم والعاشر
انه خيانة لجميع الخلائق من الادميين وغيرهم اما الخيانة بالادميين فانه
لو كان لاخر عنده شهادة فانه لا يقبل شهادته لاجل ذنبه فيبطل حق صاحبه
لاجل ذنبه واما الخيانة لجميع الخلائق انه يقل المطر اذا اذنب وكان فى ذلك
خيانة لجميع الخلائق انتهى والثانى والعشرون تفريح عدوه وعدو الله تعالى
ابليس اما بدل من عدوه واما عطف بيان له واما مفعول بفعل مقدر
والثالث والعشرون بعده من الجنة الظاهر ان المراد من بعده من الجنة عدم
دخوله دخولا اوليا والرابع والعشرون قربه من جهنم المراد استحقاقه لدخولها
بسبب ترك تعديل الاركان والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه
وهو نفسه والمراد بجفاء نفسه جعلها مستحقة للعذاب بسبب ترك التعديل
والسادس والعشرون تنجيس نفسه بنجاسة المعصية والحال قد جعلها الله طاهرة من الذنوب

من المعاصى فى ابتداء الخلقة والسابع والعشرون ايذاء الحفظة اى الملائكة الحفظة
الذين لا يؤذون لان الملائكة يتأذون من معاصى المسلم وقد اختلف الاخبار
قيل مع كل مؤمن خمسة وهذا القول مروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى عم
انه قال مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد من يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى عم ويبلغه الرسول وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخرج الطبرانى
مرفوعا لكل مؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر من ذلك البصير
سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصيف
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفه الشياطين وذكر ابن راهويه فى
مسنده والبيهقى فى شعب الايمان فى حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان كذا
فى شرح الكبير لابراهيم الحلبى والثامن والعشرون احزان النبى عم فى قبره فانه
عليه السلام حتى بروحه وجسده الشريف فى قبره يفرح بالعمل الصالح لامته ويحزن
بمعاصيهم على ما دلت عليه الاثار والتاسع والعشرون الشهادة على نفسه اى
جعله شاهدا على نفسه يوم القيمة الارض اى المكان الذى ترك فيه تعديل
الاركان والليل والنهار الذين ترك فيهما التعديل وايذائهم اى ايذاء الارض والليل
والنهار بذلك اى بسبب الترك والثلثون الخيانة لجميع الخلايق سواء كان
انسا وجنا وحيوانا لان المطر يقل بالذنوب وبقلة المطر يقع القحط فيضر
بجميع ذى الروح وهو ضرر عظيم وآفة بليغة عصمنا الله من اضرار الغير ثم

اى بعد ما علمت الافات السابقة اعلم ايها المصلى التارك للقومة والجلسة
والطمانينة فيهما الى جملة مقول اعلم اذكر لك نكتة مؤثرة اى موعظة من شرع
بتعداد مجموع الضرر الحاصل بسبب ترك التعديل لعلك تتعظ بتلك الموعظة
وتتنبه ان كان فيك انصاف اى عدل فى طريق الشرع يقال انصف الرجل عدل
كذا فى مختار الصحاح وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهى اى تلك
النكتة انك ان اقتصرت فى اليوم والليل على الفرايض والواجبات والسنن
المؤكدة دون السنن المستحبة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين ركعة فان
عدد ركعات الفرض فى كل يوم وليلة سوى الجمعة سبعة عشر وعدد ركعات
الواجبات على قول ابى حنيفة رح ثلثة وعدد ركعات السنة المؤكدة اثنى عشرة
فالمجموع اثنان وثلثون وفى كل ركعة من تلك الركعات قومة وجلسة فلو تركت
طمانينة كل واحد منهما دون ترك نفسهما يصير الذنوب الحاصل بسبب الترك
اربعة وستين اثما وذنبا حاصلا من ضرب الاثنين فى الاثنين والثلثين واذا حفظ
مع كل واحد من تلك الاربعة والستين الافات السابقة يكون مجموع الافات
بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة الفا وتسعمائة وعشرين فكيف يرضى
العاقل ذو الانصاف بمقدار هذه الافات الكثيرة بالنظر الى ترك طمانينة القومة
والجلسة فضلا عن الافات الحاصلة بسبب ترك سائر تعديل الاركان وفيه
عبرة لمن اعتبر ولو تركت انفسهما اى القومة والجلسة ايضا اى كما تركت الطمانينة
فيهما يصير الذنوب مائة وثمانية وعشرين ذنبا حاصلا من ضرب الاثنين
فى الاربعة والستين السابقة واذا ضم اليه اى الى الذنوب المذكورة وهو المائة

والثمانية والعشرون معصية الاظهار اى اظهار كل واحد من المائة والثمانية والعشرون
وذلك الاظهار ايضا مائة وثمانية وعشرون واذا ضم اليه صار اى المجموع مائتين وستة
وخمسين ذنبا وهو ظاهر ولكن لا يخفى ان اظهار المعصية بعض من الافات الثلثين
كما سبق والاولى ان يلاحظ المجموع الافات السابقة مع كل واحد من المائة والثمانية
والعشرون ثم يزداد ان عدد الضرر والافات جدا الا انه اراد التسهيل على المبتدى
فاورد هكذا واذا ضم اليه اى الى المائتين والستة والخمسين الهوى اى انخفاض
المقتدى من الركوع الى السجدة الاولى ومنها اى والهوى من السجدة الاولى الى الثانية
قبل الامام فى كل ركعة من الركعات الاثنين والثلثين مع اظهارها اى اظهار
الانخفاضين والاظهاران مع الانخفاضين اربعة فاذا ضرب الاثنين والثلثين
صار المجموع مائة وثمانية وعشرين واذا ضم هذه المجموع الى المائتين والستة
والخمسين صار المجموع ثلاثمائة واربعة وثمانين ذنبا وهو ظاهر واذا ضم اليه
اى الى ذلك المجموع المذكور عدم الاعادة الواجبة وهى بالنسبة الى عدد ركعة
الفرايض والواجب وسنن المؤكدة فى كل يوم وليلة احدى عشرة واذا ضم
هذا المجموع الى ذلك المجموع صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا
ترك هذا معطوف على قوله فلو تركت وبيان لحصول المكروهات بالنظر الى
ترك القومة فقط سوى ذنوب السابقة القومة فقط صار فى كل ركعة من
تلك الركعات اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه اى عن
موضعه المسنون وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها اتيانه اى اتيان ذلك اللفظ
وهو سمع الله لمن حمده فى غير موضعه المسنون هو فيه ان اتى به وهو راجع الى الهوى

لا الى الموضع الهوى اى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة
القومة ورابعها اتيانه اى ان اتى به فى غير موضعه المسنون فيه وهو الهوى الى
السجدة فيلزم لهذه المكروهات ترك اربع سنن لان فعل كل مكروه سيستلزم
ترك سنة من السنة احدها اى احد سنن الاربع اتيان سمع الله لمن حمده حين
الرفع اى رفع الرأس وثانيها عدم الاتيان حين الهوى بل اتمامه فى القومة وثالثها
اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه اى هذا اللفظ
حال الهوى الى السجدة فصار عدد المكروهات الحاصل بترك القومة فقط
فى كل ركعة الثنتين والثلثين مائة وثمانية وعشرون حاصلة من ضرب
الاربعة فى الثنتين والثلثين فاذا ضم اليه اى هذا المجموع اظهار كل من هذه
المكروهات وكل ذلك الاظهار مكروه اخر غير ما ذكر من المكروهات فان اظهار كل
مكروه مكروه صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروهات وترك سنة
الظاهر انه من عطف اللازم على الملزوم وهذا الذى ذكر من الذنوب الثلثمائة
والخمسة والتسعين ومن المكروهات المائتين والستة والخمسين سوى
الافات الاخر من الافات الثلثين السابقة مثل كونه اى كون ترك التعديل
سبب المعصية الغير اى عدم الانكار اى الانكار من راى الترك وهو
الرابع من الافات ومثل اقتداء الغير به وهو السابع عشر من الافات والتحزن
فى الاركان وهو العشرون من الافات وايذاء واحزان النبى عم وهو الثامن الحفظة صح
والعشرون ومثل بعده من الجنة وقربه الى جهنم وغيرها وهذا اى ما ذكر
من الذنوب والمكروهات اذا اقتصر ايضا على ما ذكر من الفرائض والواجبات

والسنن المؤكدة واما اذا اشتغل بالنوافل اى بالسنن المستحبة مثل صلوة
التهجد والضحى واربع قبل العصر والعشاء ونحو ذلك مثل صلوات الاوابين
وصلوة التسبيح ونحوها فيزداد الذنوب والمكروهات جدا واذا لوحظ
ايضا جميع الافات السابقة مع ترك كل واحد من تعديل ومع المكروهات
الحاصلة معه فى ركعات كل الفرائض والواجبات والنوافل يزداد الذنوب
والمكروهات والافات بحيث لا تكاد تنضبط اذا كان كذلك فهل يعد
من العقلاء اى فلا يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة
وتسعين ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروهات وترك سنة سوى
الافات مع الاقتصار على الفرائض والواجب والسنن المؤكدة وقوله اواكثر
على تقدير الاشتغال بالنوافل ايضا من غير فائدة متعلق بقوله يفعل ظاهرة
دنيوية ولا دينية بل مع مضرة دينية ودنيوية على ما يستفاد من الافات
السابقة ومن غير ضرر بين فى تركهما اى فى ترك الذنب والمكروهات المذكورين
الكثيرين ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما اى ولو ذهبنا
الى قول من قال بسنية الامور المذكورة واغمضنا عن وجوبها صار التارك
للقومة والجلسة والطمانينة فيهما على تقدير اقتصاره بالفرائض والواجبات
والسنن المؤكدات تاركا مثلا ستمائة واحدى وخمسين سنة مؤكدة
فى كل يوم وليلة لان الذنوب السابقة وهى ثلثمائة وخمسة وتسعون
صارت مكروهات على تقدير سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما فاذا ضمت
هذه المكروهات الى المكروهات السابقة وهى مائتان وستة وخمسون صار

المجموع ستمائة واحدى وخمسين مكروهات وترك سنة ويؤيد ما قلنا ما
قاله فى الحاشية لان اظهار هذه الثلثة يكون سنة واظهار تركها يكون ترك
سنة فيسن اعادة تلك الصلوة فاذا لم يعد يكون ترك سنة اخرى فيه
وهذا على تقدير جعل موافقة الامام سنة اما تغليبا واما لثبوت وجوبها
بالسنة والانكار تاركا خمسمائة وثلثة وعشرين واجبا وفاعل ثمانية و
تسعين ذنبا انتهى وفى ترك كل سنة سواء كانت مؤكدة اولا استحقاق
عتاب لكن العتاب فى ترك المؤكدة فوق العتاب على ترك غير المؤكدة كما
بين فى القهستانى شرح الكيدانى وحرمان الشفاعة قال فى الحاشية من
ترك السنة بعذر فهو معذور ولو تركها بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه
ويسئل عن تركها قوم اجتمعوا على تركها الوتر او دبهم الامام وحبسهم
وان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن فكذلك والمقاتلة بسلاح
او غير سلاح قد ذكر فى فصل الاذان هذا اذا تركها لكن راها حقا فان لم يرها
حقا يكفر من خلاصة الفتاوى انتهى فهل ترضى وفى بعض النسخ فهل ترى
لنفسك ايها الاخ فى الدين العاقل الذى يتامل عاقبة امره ان تحرم اى من
ان تحرم على نسخة فهل ترضى واما على نسخة فهل ترى فلا حاجة الى التقدير
من كما لا يخفى من شفاعة سيد المرسلين ويستحق العتاب ايضا من
رب العالمين وحبيب رب العالمين التى صفة شفاعة يرجوها ويطلبها
كل الخلائق حتى الاولياء والنبيين اى سائر النبيين عليهم السلام واى
عمل اى هل تجزم اذا اى عمل مقبول لك خير اى او صفة عمل فعل كثانى

خبره قوله ينجيك من عذاب الله تعالى وسخطه اى غضبه ويدخلك الجنة ان لم تنله
شفاعة خاتم النبيين اى بترك السنة وارتكاب المكروهات فنعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا خصوصا من ترك تعديل الاركان صلوتنا
ونسئل اى نسئل الله تعالى ونتضرع اليه الجملة حالية وقوله ان ربنا بمعنى يعلمنا
مفعول نسئل واياكم ايها الاخوان فى الدين والخلان فى تحصيل اليقين الحق حقا
ومن اثار ذلك الانكار والبغض لمن ارتكب ترك تعديل الاركان ويرزقنا اى
يعطينا واياكم اتباعه اى اتباع الحق ويرينا اى ويعلمنا واياكم الباطل باطلا ومنه
ترك تعديل الاركان ويرزقنا واياكم اجتنابه اى اجتناب ذلك الامر الباطل
انه اى الله تعالى كريم رحيم على من يرى الحق حقا ويتبعه جواد كريم حكيم اى جواد
يجود بنعمه على من يرى الباطل باطلا ويجتنبه قال فى الحاشية وعلامة الرؤية
الحق حقا مثلا اذا رايت الرجل يصلى الصلوة بغير تعديل الاركان سواء كان عالما
او زاهدا او شيخا فالانكار والبغض عليك لازم ولا يغرنك ظهور الخوارق
والكرامات فى ايديهم لانه استدراج ومكر كما فى فرعون وان اعزتك كراماتهم
والحال ان حالهم مخالف للشرع كانت بلاء وايمانك بلاء وضعيف فتفكر ولا تغفل
الخاتمة اى ما سيتلى عليك الخاتمة التى فى بيان وجوب متابعة المقتدى الامام
وبيان سنن المصف باقوال الفقهاء والاحاديث الدالة على ذلك ولهذا اتى بالما
التفصيلية فقال اما اليه وجوب متابعة المقتدى الامام فمن اقوال الفقهاء الدال
عليه ما فى التاتارخانية لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ظرف
لرفع يجب عليه اى على ذلك الرافع قبل الامام يعود الى المتابعة للامام سواء كان

فى الركوع او فى السجود وهذا نص على ان المتابعة للامام واجب على المقتدى وفى
التاتارخانية فى موضع اخر اذا سجد اى المقتدى قبل الامام ولم يعد لمتابعة للامام
وادركه الامام فيها اى فى السجود جاز على قول علمائنا الثلثة اى الامام وابى
ومحمد رحمهم الله ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك السجود قبل الامام وقال زفر
لا يجوز اى صلوة من سجد قبل الامام وادركه امامه فيها وفى الكافى ركع مقتدى
فلحق امامه صح وكره قال فى الحاشية قال فى الهداية ويعاد ليقع الاداء على وجه غير
مكروه وهو الحكم فى كل ما اديت مع الكراهة انتهى قوام الدين السكاكى فى معراج
الشارح ولفظ الخبر يفيده ايضا على ما عرفت وفى كشف البزدوى ان اعادة
الطواف بالجنابة واجبة كوجوب اعادة الصلوة التى اديت مع الكراهة على
وجه غير مكروه وفى جامع التمرتاشى لو صلى فى ثوب فيه الصلوة يكره يجب الاعادة
على وجه غير مكروه بمنزلة من صلى وهو حامل الصنم التى عبارة الحاشية
وقد عرفت فى المقدمة ان الصلوة المكروهة بالكراهة التحريمية يجب اعادتها اى
على وجه غير مكروه فيستفاد من مجموع هذه النقول والاقوال وجوب متابعة
المقتدى للامام وهذا هو المطلوب ومن الاحاديث الشريفة الدالة على وجوب
المتابعة للامام ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضه قال اى عن ابى هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اى انما جعل امامة الامام منشر وعية ليؤتم به
اى المقتدى بذلك الامام فى افعال الصلوة واذا كان كذلك فلا تختلفوا عليه
اى فلا تخالفوا على الامام فى افعال الصلوة ثم فصل عدم الاختلاف بقوله فاذا
ركع اى الامام فاركعوا يعنى لا تركعوا قبله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

لك الحمد قال ابراهيم الحلبي يقول المقتدي اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي انتهى فاذا سجد وا فاسجدوا
يعني لا تسجد واقبله فيفهم من هذا الحديث الدالة على وجوب المتابعة للامام وما
رواه ابو داود عنه ايضا اي عن ابي هريرة رضه قال اي ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا كبر فكبروا يعني لا
تكبر واقبل الامام لانه مكروه في تكبير الانتقالات ومفسد في تكبير الافتتاح
على ما بين في المطولات وقوله عليه السلام لا تكبروا حتى يكبر تصريح بما علم التزاما
من قوله فاذا كبر فكبروا ولهذا قال في الحاشية هيهنا هذا تاكيد لقوله فكبروا
نصرح بالمنهي انتهى واذا ركع الامام فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع والمعنى كما مضى
فلا يفيده واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية ربنا ولك
الحمد قد سبق الروايتان الاخريان وبيان الافضل ايضا واذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد ومنها ايضا ما رواه مسلم والنسائي عن انس رضه قال
اي انس صلى بنا رسول الله عليه السلام اي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما لنا
صلوة من الصلوة المفروضة ذات يوم اي في يوم ولفظ الذات مقحم فلما قضى اي
فلما ادى الصلوة التي صلى بنا اقبل علينا بوجهه كما هو السنة في حق الامام فقال
لتعليم امته ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني حال كوني اماما لكم في الصلوة
لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام المنظر ان المراد بالقيام القيام الى الركوع الثانية
ولا بالانصراف قال النووي في شرح المسلم فيه اي في هذا الحديث الشريف تحريم
هذه الامور من الركوع والقيام ولا انصراف قبل الامام وما في معناها من التكبير

والسجدة

والسجدة قبل الامام والمراد بالانصراف السلام انتهى كلام النووي ومنها ايضا
ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضه قال اي ابي هريرة رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا اي افعال الصلوة يقول لا تبادروا الامام اي لا تسابقوه في افعال الصلوة
اذا كبر فكبروا والجملة استنافية لبيان عدم المبادرة فلهذا ترك حرف العطف
واذا قال اي الامام جهرا ولا الضالين فقولوا امين بمد الالف وقصرها وتشديد
الميم خطاء معناه ليكن كذا كذا قال الجوهري استدل به مالك رحمه الله على ان الامام
لا يقول امين لانه عليه السلام قسم والقسم تنافي الشركة فنقول قضية القسمة
كانت كذلك لو لم يعارضها حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا كذا في
ابن الملك واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الله لمن حمده
واجابه بخير كذا روي عن علي رضي الله وقيل معناه قبل الله تعالى كما يقال سمع
القاضي البينة اي قبلها وفي الفوايد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة
لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية كذا في ابن الملك
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج ابو حنيفة رح على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
لان النبي عم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيهما تنافي القسمة
كما في القول النبي عم البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي
انه يقولهما واستدلوا بما روي عن ابي هريرة رضه ان النبي عم كان يجمع بين الذكرين
والجواب انه محمول على حالة الانفراد كذا في ابن الملك فزاد اي ابو هريرة في رواية
اخرى ولا ترفعوا اي رؤسكم من الركوع والسجود قبله قال النووي فيه اي في
هذا الحديث الشريف وجوب متابعة الماموم الامام في التكبير وهذا يستفاد

من قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا والقيام والقعود ولعلهما يستفاد ان من
عموم لا تبادروا كما لا يخفى والركوع يستفاد من قوله عليه السلام واذا ركع فاركعوا
والسجود يستفاد من قوله عليه السلام في رواية الاخرى ولا ترفعوا قبله وانه اي المأموم
وهو مع اسمه وخبره معطوف على قوله وجوب متابعة المأموم بفعلها اي
الافعال المذكورة بعد الامام ومنها ما رواه مالك في الموطاء عن ابي هريرة رضيه
ان النبي عم قال الذي اي المقتدي الذي يرفع رأسه من الركوع والسجود ويخفضه
اي يخفض رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ظرف ليرفع ويخفض فانما
ناصيته بيد شيطان يعني يقع في رفعه وخفضه للشيطان لا للامام فهو
كناية عن كراهة الفعل المذكور ومنها ما رواه الائمة الستة وهم البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابو داود ومالك على ما سبق للامام الا مالك عن
ابي هريرة رضيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى
احدكم اذا رفع رأسه وقوله من ركوع او سجود لم يجد في نسخ المشارق والمصابيح
التي عندنا قبل الامام ان يجعل الله اي من ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار اي
كرأس حمار او يجعل صورته صورة حمار هذا شك من الراوي ومثل كثير هكذا
في النسخ التي عندنا وفي نسخ المشارق ان يحول الله بدل ان يجعل الاول قال الدين
العرب يجوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك مسخا والمسخ جائز على هذه الامة
بدليل الاحاديث المذكورة في باب البكاء والخوف وباب الملاحم وباب اشراط الساعة
ويجوز ان يراد ان يجعل بليدا كرأس الحمار ان من المسخ على هذه الامة ويكون
المراد مسخ القلوب بسلبها من الرؤس كرأس الحمار الذي هو ابلد الحيوانات انتهى

وقال النووي



وقال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقة لان المسخ لا يكون في هذه
الامة بل هو عبارة عن انه لا يعتد بما فعله من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل
بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في
الدنيا هذه الجزاء وعدم فضل الله تعالى ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم
لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود كذا في ابن الملك في شرح
المشارق وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في شرح الحديث المذكور
ويقاس عليه اي على حرمة السبق في الرفع من الركوع حرمة السبق اي سبق
المقتدي في الخفض الى الركوع والسجود ثم القياس لا بد له من علة مشتركة
بين المقيس عليه والى هذا اشار بقوله بجامع المخالفة يعني كما انه يوجد
مخالفة المقتدي لامامه في سبقه في الرفع من الركوع كذلك يوجد مخالفة لامامه
في سبقه في الخفض الى الركوع والسجود فلهذا يحرمان بعلة المخالفة وفيه يعني
ذكر الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق ايضا انه يفهم من هذا الحديث
ايضا ان فاعل ذلك اي السبق المذكور متعرض اي جاعل نفسه عرضة لوقوع
المتوعد به وهو ان يجعل رأسه رأس الحمار او يجعل صورته صورة الحمار
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس يعني لا حاجة الى القياس
في استفادة حرمة السبق في الخفض كما احتاج اليه الشيخ اكمل ونقول لا حاجة
ايضا الى القياس في حرمة الرفع من السجود كما احتاج اليه الشارح ابن الملك على ما سبق
وقوله وقد سبق في قبيل عطف لعلة على المعلول قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى
يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله عليه السلام ولا تسبقوني بالركوع وقوله عليه السلام

ولا تبادروا الامام اى فى فعل من افعال الصلوة فيستفاد من هذه الاحاديث
الشريف حرمة السبق فى الخفض نصا وكذا يستفاد حرمة السبق فى الرفع نصا فلا
يحتاج الى القياس وانما يحتاج اليه لو لم تكن منصوصة وليس كذلك الا ان يقال
ان مراد الشارحين هو استفادة حرمة السبق فى الخفض وفى رفع الراس من السجود
بطريق القياس على فرض عدم النص لا بيان الاحتياج الى القياس كما لا يخفى نعم
يحتاج الى القياس فى استفادة التعرض لوقوع المتوعد به وهو المسخ المذكور على
تقدير السبق فى الخفض وفى الرفع من السجود لانه غير منصوص عليه فيحتاج الى
القياس فيه دون استفادة التحريم ثم اراد تفصيل ضرر مسابقة الامام فقال وقال
النووى هذا كله اى هذا الحديث المذكور وامثاله بيان لغلظ تحريم ذلك المذكور
من سابقة الامام وقال الكرمانى هذا اى الحديث الدال على المسخ وعيد شديد
وذلك ان المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات يعنى هو اشد عقوبات الدنيا فضرب
المثل اى قيل فى الحديث الشريف ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته
صورة الحمار على طريق الاستعارة التمثيلية لينفى اى المأموم هذا الصنيع اى
المخالف للامام ويحذر كيلا يستحق مثل ذلك الجزاء السوء وكان ابن عمر
رضه لا يرى الصلوة جائزة لمن فعل ذلك المذكور من المخالفة للامام واما
اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اى على من خالف للامام اعادة الصلوة اى فريضة
اعادة الصلوة دون وجوبها اذ قد عرفت ان علمائنا يرون وجوب الاعادة
عند الكراهة كذا نقل فى الحاشية مع شدة الكراهة والتغليظ فيه على ما سبق
من الوعيد وقالوا اى اكثر العلماء كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود ليزول





المخالفة حتى يرفع الامام راسه ان امكن العود قبل ان يرفع للامام والا فقد حصل
الكراهة ووجوب الاعادة انتهى كلام الكرمانى ومن الاحاديث الدالة على وجوب
المتابعة للامام ما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يأمن لفظ ما نافية والجملة اخبار لفظا وانشائية معنى كما لا يخفى
احدكم اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ان يحول الله تعالى الجملة مقول
ما يأمن راسه راس الكلب ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن البراء قال كنا نصلى
خلف النبى عم او مقتديا به فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن اى لم يميل الى الركوع يقال
ضيف ظهرى وعينت العود عطفته وبابه رمى وضوبنه ايضا من باب عدا وحال حتى
ظهر كذا فى مختار الصحاح احد ظهره حتى يضع النبى عم جبهته على الارض هذا الحديث كما يدل
على حرمة المخالفة للامام يدل ايضا على ان السنة فى حق المأموم ان يكون خلف الامام
فى افعال الصلوة لا معه فلو كان معه جازت صلوته الا فى التكبير الافتتاح فانه لا بد
للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام منها ثم يكبر المأموم كذا فى المفاتيح ومنها
ما رواه مسلم عن عمرو بن حريث قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر
اى صلوة الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اى سمعت يقرأ فى صلوته
سورة التكوير فهذا من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وكان لا يخنى اى لا يميل
رجل منا ظهره اى الى السجود حتى يستتم اى حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبهته على الارض على وجه التمام ساجدا والاحاديث فى هذا اى فى وجوب المتابعة
كثيرة جدا فيما ذكرنا فيما سبق كفاية للمسلم العاقل الذى يتدبر مضرة المخالفة
للامام واما سنن الصف اى اما بيان سنن الصف التى وعد ذكرها فى الخاتمة

فقال في التاتارخانية اي في بيان سنن الصف لا يخفى ان هذا الى قوله في صحيح ابن
مريم بيان اقوال الفقهاء الدالة على سنن الصف ومنه الى الخزم بيان الاحاديث الدالة
عليها كما هو اية في هذه الرسالة واذا قاموا اي الى الصلوة بالجماعة في الصفوف
تراصوا من التراص بمعنى التلاصق اي تلاصق بعضهم بعضا بحيث لا يبقى الفرجة وسووا
بين مناكبهم بحيث لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف وفي جامع الجوامع ويسدون
الخلل اي الفرجة فيما بينهم في الصف وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار هذا
بيان لسنة المجيء الى المسجد على سبيل الاستطراد وفي الخلاصة وان خاف الفوت ينبغي
يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وان خاف فوت الوقت الجماعة وكذا يجيء بالسكينة
والوقار اذا ادرك الامام في الركوع يعني اذا ظن ادراك الامام في حال الركوع وفي
جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام اي يقف خلف الامام على محاذية افضلهم اي
افضل الجماعة واعلمهم بالسنة وفي الخلاصة اذا دخل المسجد للصلوة بالجماعة
والامام في الركوع لا يدخل في الركوع اي لا يقتدي ذلك الرجل الامام في الركوع ما لم
يصل الى الصف اي الى صف من الصفوف سواء كان الصف الاول او الاخير لا يقوم
وحده بل يصل الى الصف ثم يقتدي لانه اذا ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدرك لا يمشي وانه كان بحيث لو
مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا يفوت يمشي ولا يقوم وحده كذا
في ابراهيم الحلبي انتهى كلام التاتارخانية وفيها اي في التاتارخانية ايضا وافضل
مكان الماموم اي مكان المقتدي في الصلوة حيث يكون اي الماموم اقرب
للامام فاذا تساوت المواضع اي قربا ففي يمين الامام اي في الصف الاول وانه





وجد فرجة فيه وفي الخلاصة وان لم يجد الماموم في الصف الاول فرجة يقوم
في الثاني لانه اي الصف الثاني اقرب الى الاول وهو اقرب الى الامام وكل ما هو
اقرب الى الامام افضل النسفية سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن
افضل الصفوف في حق الرجال احترازا عن النساء السنة في حقهن اخر الصفوف
بحيث لا يخالطن الرجال على ما بين في الفقه فقالا في الجواب افضل الصفوف
في صلوة الجنازة اخرها لانه اقرب للخشوع والمقام مقام الخشوع والتواضع
وفي سائر الصلوات اولها لانه اقرب للامام انتهى وسيأتي فضيلة الصف الاول
وسائر الصفوف تفصيلا ان شاء الله تعالى وقال ابن الهمام في سنن الصف التراص
فيه والمقاربة بين الصف والصف الاخير والاستواء فيه عطف على قوله التراصية
وهو بيان سنة اخرى للصف ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء رضي الله عنه كان
عليه الصلوة والسلام ياتي ناحية الصف الى جانبه فيسوي اي بالتسوية صدور
القوم ومناكبهم ويقول لبيان سنة التراص والاستواء وكراهة الاختلاف لا تختلفوا
في الصفوف بترك التراص والاستواء فتختلف قلوبكم بالنصب جواب النهي من قبيل
لا تشتمني فاضربك والمراد باختلاف القلوب البغض والعداوة لانه بالتقدم
والتاخر يحصل الاذية للغير فيها يحصل البغض والعداوة فيما بينهم وان الله
وملائكته يصلون على الصف الاول اي يصلون على الواقف في الصف الاول اكثر
مما على الواقف غير الصف الاول على ما سيأتي وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه
قال قال النبي عم استووا اي اعتدلوا واتركوا التقدم والتاخر في الصف
فتستوي قلوبكم بسبب الاستواء في الصف وتماسوا اي الصقوا في الصف

تراصوا بسبب التماس والتلاصق فی الصف وروی مسلم واصحاب السنن وهم البخاری
ومسلم وابوداود ومالك والنسائی والترمذی فعلی هذا قوله واصحاب السنن من
قبیل عطف العام علی الخاص معناه وسائر اصحاب السنن الا الترمذی عنه علیه السلام
قال الا بالتشدید او التخفیف حرف تخصیص تصفون ای فی الصلوة کما تصف
الملائکة عند ربها فی حال العبادة قالوا ای اصحابه استفسار الکیفیة صف
الملائکة وکیف تصفون عند ربها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیان کیفیة
صفة الملائکة یتمون من الاتمام الصفوف الاول ویتراصون فی الصف وفی روایة
البخاری فکان احدنا بعد استماع هذا الحدیث والتخصیص من الرسول صلی الله علیه وسلم
یلزق منکبه بمنکب صاحبه قدمه بقدمه ای قدم صاحبه والمراد التماس والتلاصق
بحیث لا یبقی فرجة بینهم وروی ابوداود واحمد عن ابن عمر رضی الله عنهما انه علیه
السلام قال فی بیان سنة الصف اقیموا الصفوف وحاذوا ای سووا بین المناکب
وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم ای عند الجر لتسویة الصفوف ولا تذروا
فرجات الشیطان ای فرجات یدخل فیها الشیطان علی ما سیأتی تفصیله ومن
وصل صفا وصله الله تعالی ومن قطع صفا قطعه الله تعالی صفا بترك التراص قطعه
الله تعالی قال فی الحاشیة یحتمل ان یکون خبرا ودعاء وکیف یکون المناسبة بین
دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین دعاء الاولیاء والعلماء والمشایخ ایها
الغافل تشتاق بدعائهم ولا تشتاق بدعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم مع انه
لا یؤدی الی شبهة فی استجابة انتهی وروی البزار باسناد حسن عنه علیه السلام
من سد فرجة غفر له یعنی صغایره وفی روایة ابی داود عنه علیه السلام قال

خیارکم

خیارکم الینکم مناکب نصب علی التمییز فی الصلوة لین المناکب فی الصلوة لزوم
السکینة فیها بحیث لا یلتفت ولا یحاک منکبه منکب صاحبه وقیل اراد به ان لا یمنع
من اراد الدخول فی الصفوف لسد الخلل بل یمکنه من ذلك ولا یدفع بمنکبه کذا فی زین
العرب ومن هذا المروی عن ابی داود یعلم حال من یستمسك فی الصف والبقیع الغیر
عند دخول داخل ای عند ارادة دخول داخل بجنبه فی الصف متعلق بالدخول
ویظن ان فسحه له ریاء بسبب انه یستحی لاجله وهو لیس ریاء بل ذلك اعانة
له ای الداخل علی درك الفضیلة واقامة عطف علی اعانة لسد الفرجات المامور
بها ای بالاقامة والحاصل ان کان فسحه له وتحرکه للاعانة علی ادراك فضیلة فهو
حسن کذا نقل عنه فی الحاشیة والاحادیث فی هذا ای فی بیان سنیة التسویة
والتراص فی الصف شهیرة کثیرة انتهی کلام ابن همام یقول الضعیف فی بیان
الاحادیث الدالة علی فضیلة الصف الاول وعلی فضیلة التسویة والتراص فی الصف
ومنها ما روی البخاری ومسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لو علم وفی نسخ المشارق یعلم علی صیغة المضارع الناس ما فی النداء ای الاذان
ویحتمل ان یراد به الاقامة علی حذف المضاف یعنی فی حضور الاقامة وهذا اوفق
لقوله علیه السلام والصف الاول ای فی الوقوف فیه والتحریمة مع الامام من الثواب
ثم لا یجدوا وفی نسخ المشارق ثم لم یجدوا سبیلا ای طریقا لتحصیله بان ضاق
الوقت عن اذان بعد اذان ولا یؤذن فی المسجد الا واحد وبان یجیئوا الی الصف
الاول دفعة ولا یسمح بعضهم بعضا کذا فی ابن الملك الا ان یستهموا علیه ای الا
باقتراع القرعة لاستهموا بتخفیف المیم ای لاقترعوا علیه حرصا لتحصیل ذلك الثواب

ومنها ماروى ابن صاحبه والنسائى وابن خزيمة والحاكم على العرباض بن سارية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم اى لذنوب اهل الصف
الاول ثلثا وللثانى اى ويستغفر لاهل غير الصف الاول مرة واحدة فيدل هذا
الحديث الشريف على افضلية الصف الاول ومنها ماروى مسلم وابوداود والترمذى
والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصفوف
الرجال اولها يعنى فى غير صلوة الجنازة على ماسبق اولها والمراد بالخيرية كثيرة الثواب
وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر
كذا فى ابن الملك وبهذا يعلم معنى قوله عليه الصلوة والسلام وشرها اخرها وخير
صفوف النساء اخرها وشرها اولها لان مرتبة النساء لما كانت متاخرة عن
مرتبة الذكور يكون اخر الصفوف اليق بمرتبتهن فان النووى المراد بصفوف
النساء اللواتى يصلين مع الرجال ولذا فضل اخرها لبعدهن عن مخالطة
الرجال وتعلق قلوبهن واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف
اولها كذا فى ابن الملك قال الشيخ اكمل الدين فى شرح مشارق فى بيان المراد
من الصف الاول بشر بالخيرية ووعد عليه بكثرة الثواب والحق من المذهب
فى تعيين الصف الاول ان الصف الاول هو ما يلى الامام سواء جاء صاحبه
متقدما او متاخرا اشارة الى رد ماذهب اليه البعض من ان المراد بالصف الاول
هو جاء صاحبه متقدما سواء يلى الامام اولا وسواء تخلله اى تخلل بينه وبين
امامه مقصورة ونحوها او يلى الامام اولا وسواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا
ومنها ماروا ابوداود عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من التراو الاسطوانة اولم يتخلل
اشارة الى رد ما ذهب اليه البعض
الاخر من ان المراد بالصف الاول
هو مالم يتخلل بينه وبين امامه
مقصورة ونحوها صح

قال

٥٢

قال لايزال قوم يتاخرون خبر لايزال واسمه قوم عن الصف الاول بان يقف فى
غير ما يلى الامام من الصف حتى يوخرهم الله تعالى فى النار يعنى ان التاخر عن الصف
الاول تاخر عن كثيرة الثواب ومن تاخر عن دخول الجنة ويمكث فى النار بسبب المعاصى
ومنها ماروا ايضا اى ما رواه ابوداود عن البراء رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين
يلون الاول المراد كثرة الرحمة والاستغفار بما على الذين فى سائر الصفوف وما من
خطوة احب الى الله تعالى من خطوة متعلق باحب يمشيها صفة خطوة اى يمشى
يليها العبد يصلى بها الجملة حال من خطوة الثانية او صفة لها صفا من صفوف
الصلوة ومنها ماروا ابوداود ايضا عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رصوا اى الصفوا مناكبكم صفوفكم فى الصلوة وقاربوا بينها
اى بين الصفوف بحيث لايسع بينهما صف اخر وحاذوا بالاعناق اى سووا
صفوفكم مترابصين فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يتخللكم ويدخل
من خلل بفتح الخاء المعجمة الفرجة الصفوف كانها الحذف بالحاء المهملة والذال
المعجمة الغنم الصغار الحجازية وفى شرح بلا اذان واذناب واحدها حذفة
بالتحريك وقد قيل يارسول الله وما الحذف فقال ضان سود جرد صغار
تكون باليمن كانها سميت حذفا لانها محذوفة عن مقدار الكبار من نوعها
والتانيث فى كانها باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام فى الشيطان للجنس
فيكون فى المعنى جمعا فانث لذلك وقيل باعتبار مقدار اى جعل نفسه شاة
او ماعزة كانها الحذف كذا فى زين العرب وفى رواية اخر عن انس رضى الله عنه ايضا

على ما فى المصابيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم الذى
يلى الامام ثم الذى يليه اى الصف المقدم فما كان اى الذى وجد من نقص
فليكن فى الصف المؤخر فيستفاد من هذا الحديث الشريف ومن مثله مما
ذكر فيما سبق ان الصف الاول هو الافضل وقد روى ان النبى عليه السلام
قال يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذين فى جانبه الايمن خمسة
وسبعون صلوة والذى فى جانبه الايسر خمسون والذى فى سائر الصفوف
خمسة وعشرون صلوة كذا نقل عنه فى الحاشية **ومنها** ما رواه ابو داود ايضا
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف اى يصلون على اهل ميامن الصفوف اكثر على
اهل مياسر الصفوف وفيه اشارة الى ان ميامن الصفوف سواء كانت متقدمة
او متأخرة افضل من مياسر الصفوف **ومنها** ما رواه الطبرانى فى الكبير
عن ابن عباس رضى الله عنهم مرفوعا من عمر جانبه الايسر اى وقف فى الصف فى
الجانب الايسر لقلة اهله فله اجران اجر لاجل حضوره فى الجماعة واجر لتعميره
جانب القلة ولعل الاجر الاول هو ما وعد على مجيئه الصفوف كما سبق
تفصيله والاجر الثانى غيره وزايد عليه **ومنها** ما رواه ابن ماجة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال ان
الله تعالى وملائكته يصلون على الذين يصلون من الوصل الصفوف وهم الذين
اخذوا الرجال المؤخرين عن الصف الى الصف الاول ليكامل الصفوف كذا
نقل عنه فى الحاشية زاد ابن ماجه ومن سد فرجة اى خللا فى الصف رفع الله بها

بسبب سده تلك الفرجة درجة اى فى الجنة **ومنها** ما رواه احمد والطبرانى عن
ابى امامة رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام لتسون الصفوف بان لا يتقدم بعضكم
على بعض فى الصف او ليطمسن الوجوه المراد ليطمسن الوجوه تحويلها الى غير صورتها
وقد رتب رسول الله عليه السلام عليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم
لعدم التسوية فانه مغفلى وقوع طمس الوجوه وكان الحال فى القول او ليتخطفن
ابصاركم اذ المراد بتخطف الابصار تحول الصورة وسيجئ ما يويد هذا المعنى فى شرح
حديثنا **ومنها** ما رواه مسلم والنسائى عن ابى مسعود البدرى كان رسول الله عليه السلام
يمسح مناكبنا فى الصلوة على مناكبنا ليستوى مناكبنا فى الصف ويقول استووا
ولا تختلفوا بالتقدم والتأخر فتختلف قلوبكم يعنى لا يكون اختلافكم فى الصف
سبب لاختلاف قلوبكم ووقع العداوة بينكم ليلينى امر غايب من الولى بمعنى القرب منكم
اولوا الاحلام والنهى اى ليكون الذين يلون الصف الاول من ذوى العقول والعلم
لانه اذا احتيج الى الاستخلاف يعرف العالم به ولا يعرف الجاهل كذا نقل الحاشية
ثم ليكون فى الصف الثانى الذين يلونهم اى الذين هم دون الذين وقعوا فى الصف
الاول من حيث المرتبة فى العلم ولكن وجدنا فى نسخ المشارق والمصابيح هذا
المروى مع زيادة قوله واياكم وهيشات الاسواق مرويا عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه فيحمل على اختلاف الروايتين **ومنها** ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير
رضى الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح
لان القداح لا يصلح لا عمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى فى الاستواء وذكر
القداح جماع الخيبة بالفرد لكان الصفوف اى يسوى كل صف على حدة كتسوية

القدح بالكسر وهو السهم قبل
ان يراش ويركب نصله فانه اذا نحت
وجعل فيه النصل فهو السهم ويجمع على اقداح واقاديح
المسبر ايضا ويجمع فى القدح
وتشبيه تسوية الصفوف بتسوية القدح
من ابلغ ما يكون فى المعنى المراد منه صح

الصائم كل قدح على حذوه كذا في زين العرب حتى راى انا قد غفلنا عنه اى عن المذكور من تسوية الصفوف ثم خرج يوما فقام مريد الصلوة حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره اى خارجا صدره عن صدور القوم في الصف فقال عباد الله على حذف حرف النداء لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم واللام في لتسون بضم الواو وهي المتلقي بها القسم ولكونه مقدرا اكد بالنون وقد رتّب عليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل فيه وقد يفضي ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم ان المراد بقوله او ليخالفن الله وجوهكم وجوه القلوب اى ارادتها لقوله عم في حديث ابي مسعود الانصاري لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اى ان اختلاف القلوب قد يفضي بهم الى اختلاف الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطن فمخالفة الظاهر امر الشارع قد يؤدي الى كدورة وعداوة وقيل معناه تحول الوجوه الى القفا او تغير صدورها الى صور اخرى لقوله عليه السلام ان يحول الله رأسه رأس حمار كذا في زين العرب قال النووي رح فيه اى في الحديث بيان جواز الكلام اى كلام الناس بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا اى هذا يحتمل ان يكون من مقول المص ويحتمل ان يكون من مقول النووي مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اى من محسناتها يقال الحسن الشيء تتمة كذا في ابن الملك وفي رواية من اقامة الصلوة اى من اقامة كمالها ومنها ما رواه مالك في الموطا

عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله عم يامر بتسوية الصفوف ولم يشرع في الصلوة ليستوي الصفوف فاذا جاؤه واخبروه عطف تفسير اى اذا اخبره بان قد استوت اى الصفوف كبر للصلوة وشرع فيها هذا جواب اذا ومنها ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان انس قدم المدينة فقيل له ما اى فعل انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله عليه السلام قال اى انس في الجواب ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون اى لا تستوون الصفوف في الصلوة اى انكرت وكرهت عدم تسويتكم صفوف الصلوة وبهذا الحديث المروي عن انس رضي الله عنه استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف والاثم انما يكون في ترك الواجب واما الجمهور اى جمهور العلماء سوى البخاري ايضا ومن تبعه ذهبوا الى كونها اى التسوية سنة والمستند لهم بما رواه البخاري ايضا في ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة ثم بين وجه دلالة هذا الحديث على السنية على مذهب الجمهور فقال فان حسن الشيء كتسوية الصف مثلا زيادة على تمامه وذلك اى الحسن الزائد الذي هو التسوية زيادة على الوجوب اى وجوب الصلوة والحاصل انه عليه السلام لما قال فان اقامة الصف من حسن الصلوة يفهم منه ان تسوية الصف من سنن الصلوة ومحسناتها لا من واجباتها هذا مراد الجمهور يقول الضعيف عصمه الله فيه اى في استدلال الجمهور نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا يعني ان الاسم المطلق للحسن زيادة على تمام بل اذا كان خارجيا وهو غير معلوم لجواز ان يكون داخليا وهو لا يكون زيادة على الوجوب والتمام ثم ايد هذا السند بقوله الاتي على قولهم

اى قول العلماء المعانى والبيان قواعد المعانى والبيان اى مسائلهما تورث الكلام حسنا
والمحسنات البديعة اى النكات المبينة فى علم البديع من الجناس والتضاد وامثالهما
تورثه اى الكلام حسنا ايضا مع ان قواعد المعانى والبيان من داخلهما والمحسنات البديعة
من الخارجية كذا نقل عنه فى الحاشية ولو سلم ان مطلق الحسن زيادة على الوجوب
فيعارض اى ما استدل به الجمهور بحو سووا فان الامر حقيقة فى الوجوب عند جمهور
العلماء الحنفية والقاعدة عند تعارض الدليلين على ما بين فى اصول الفقه العمل
بالاقوى سواء كان قوته بوصف تابع او بذاته فنحو سووا اقوى بذاته مما استدل به
الجمهور من حيث ان الامر للوجوب واقوى بوصفا يضا من حيث الاحتياط فى
باب العبادات فلهذا قال والترجيح مع البخارى اذ هو الاحوط فى باب العبادة ولو سلم
عدم الترجيح فيصار الى اقوال الصحابة اذ الاصل عند التعارض وعدم الترجيح
ان يصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس واقوال الصحابة بان امكن ذلك
كذا فى التوضيح وقد امر عمر وعثمان رضى الله عنهما بالتسوية وواظبوا عليها وقد سبق
ان المواظبة مع الانكار على الترك من ادلة الوجوب فظهر قوة مذهب البخارى
ومنها ما رواه ابو داود عن انس قال قال رسول الله عليه السلام كان اذا قام
الى الصلوة اخذ اى شرع بيمينه اى الى جانب يمينه ثم التفت اى الى جانب اليمين
وقال مخاطبا لمن فى جانب اليمين اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره اى
الى جانب يساره ثم التفت اليه وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ومنها ما رواه
مالك فى الموطاء عن ابى سهيل عن ابيه قال اى ابو سهيل كنت مع عثمان رضى الله
فقامت الصلوة اى قام الناس للصلوة فهو من قبيل الاسناد المجازى وانا

اكلمه

اكلمه اى اكلم عثمان رضى الله عنه الحجة حالية فى ان يفرض لى اى فى حق امر يفرض لى
فلم ازل اكلمه خبر لم ازل وهو اى عثمان رضى الله عنه ليسوى الحضير بنعليه
الجملة حالية حتى جاءه رجال قد كان صف الرجال وكلهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان قد استوت اى الصفوف فقال اى عثمان رضى الله عنه مخاطبا الى استوف
الصف ثم كبر ومنها ما رواه الترمذى عن وابصة بن معبد رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يصلى صفة رجلا خالف الصف وحده
بدون ان يدخل فى فرجة الصف مع وجدان الفرجة بقرينة ما سيأتى فامره
اى امر النبى عليه السلام ذلك الرجل ان يعيد الصلوة التى صلاها خلف الصف
فبعض العلماء الفاء لتفصيل الامر بالاعادة ذهبوا الى فساد صلوته بناء
على ظاهر الامر بالاعادة لكن هذا ليس مذهب علمائنا الحنفية رحمهم الله عليه
والجمهور على كراهتها وهو مذهب علمائنا الحنفية هذا التفصيل الذى ذكر
من الفساد والكراهة اذا وجد فرجة قبله اى فى الصفوف التى قبله واذا
لم توجد فرجة قبله لا يكره ولا يفسد ايضا ولا يلزم فى المختار احترازا عن
غير المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم ليكون صلوته على الوجه
الاتم والله تعالى باحوال عباده اعلم وبما اراده فى حقهم احكم الحمد لله
على التمام وعلى رسوله واله افضل
الصلوة وعلى كاتبه ومقريه
وعامل موجبه غفران